الدستور

aldostoor

غير مخصص للبيع

جريدة برلمانية يومية

تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي

رئيس التحرير
علام علي الكندري

الاثنين
25 رجب 1437
02 مايو 2016
العدد 837

03
الميزانيات: 402 مليون دينار استثمارات أجنبية العام الماضي

06
أبل لـ«الدستور»: طرح الوثيقة دلالة على فشل الخطة التنموية

13
الصانع: قانون جرائم تقنية المعلومات إنجاز نوعي ولا يمس الحريات

في دراسة أعدتها «الدستور» خلال 53 عاما منذ بدء الحياة النيابية

مجلس 2013 الأكثر تشريعا في تاريخ الكويت

أعدت جريدة «الدستور» دراسة عن عدد وتصنيف التشريعات المنجزة في الفصول التشريعية منذ المجلس التأسيسي خلال 53 عاما وتبين انه صدر 3649 تشريعا في 14 فصلا بالإضافة الى المجلسين المبطلين الأول والثاني.

وتنوعت التشريعات الصادرة ما بين 1072 قانونا بنسبة 29.3% من الاجمالي ومن بينها 326 مرسوما بقانون و746 قانونا عاما فيما بلغ عدد الاتفاقيات 677 اتفاقية بنسبة 18.6% و1900 قانون خاص بالميزانيات والحسابات الختامية بنسبة 52.1%.

وأكدت الدراسة ان مجلس الامة الحالي في الفصل الرابع عشر اكثر المجالس التشريعية انجازا للقوانين العامة إذ أصدر 97 قانونا و3 مراسيم تلاه المجلس التأسيسي بعدد 94 قانونا ثم الفصل السابع بـ 92 قانونا ثم الفصل الاول بـ74 قانونا ثم الفصل الثاني بـ 65 قانونا.

وبتصنيف موضوعات القوانين بينت ان قطاع المال والاقتصاد تصدر قائمة الموضوعات القوانين المنجزة بـ 312 قانونا فيما حلت ثانيا قوانين التخطيط والإدارة بـ104 قوانين ثم قطاعي الشرطة والجيش بـ 97 قانونا وحلت رابعا موضوعات الرعاية الاجتماعية بـ88 قانونا.

تفاصيل الملف (ص08-12)

القوانين المنجزة في الفصول التشريعية

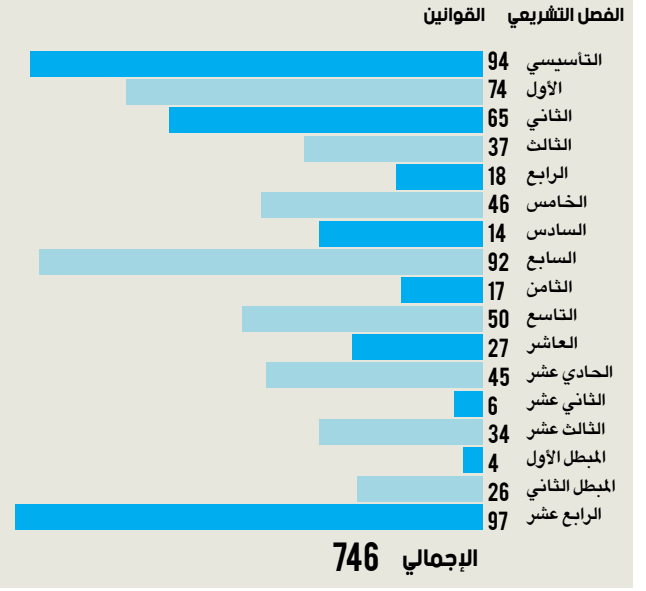

التشريعية: الحبس سنة لمستغلي مواقف المعاقين ومساواة القصر بالمواطنين

وافقت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالإجماع على عدد من الاقتراحات بقوانين أمس منها الاقتراح المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانيا) من المادة (5) من مرسوم قانون الجنسية الكويتية والذي ينص على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم الشروط معاملة الكويتيين لحين حصولهم على الجنسية الكويتية.

كما أقرت اللجنة التشريعية تعديل قانون المرور ومنها إضافة مادة جديدة برقم 38 مكررا وجاء في نصها: يعاقب مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على 3 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أحد الاماكن المخصصة لذوي الاعاقة.

وقال رئيس اللجنة النائب مبارك الحريص ان اللجنة وافقت على إضافة بند جديد برقم (5) إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك.

تفاصيل (ص04)

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية أمس

طرح 10 ملايين متر للشراكة بين القطاعين النفطي والخاص

كشف مقرر لجنة الاولويات النائب احمد لاري عن أن نسبة إنجاز المشاريع النفطية وصلت إلى 100 % لافتا إلى ان القطاع النفطي سيعقد مؤتمرا في فبراير المقبل لطرح أراض تقدر بـ 10 ملايين متر مربع للشراكة مع القطاع الخاص.

من جهة أخرى أشار إلى ان اهم الموضوعات لدى لجنة الأولويات الانتهاء من الميزانيات والمناقصات ووثيقة الاصلاح الاقتصادي والمالي وقانون تحديد العدد للجنسية وقانون البلدية والجلسة المقبلة سيكون فيها قانون المناقصات وقانون البلدية قائلا: ان الجلسة الختامية ستكون بتاريخ 28 يونيو قبل العيد او في 12 يوليو بعد العيد.

تفاصيل (ص03)

المالية: حرمان المقاول المتعثر من المشاريع الجديدة

وافقت اللجنة المالية على قانون المناقصات من حيث المبدأ بعد مناقشة التعديلات عليه وإحالته الى المجلس على أن تتم مناقشته خلال الجلسة المقبلة او التي تليها.

وقال رئيس اللجنة النائب فيصل الشايع: عالجنا قضية المقاول المتعثر حيث إنه لن يقبل بتقديمه مشاريع جديدة وسيرفض المظروف التابع له حتى يعالج مشكلته السابقة.

وذكر الشايع: شكلنا لجنة للتظلمات من مجلس الوزراء بحيث تكون هي المرجع النهائي وحتى لا تكون لجنة المناقصات هي الحكم والخصم في الوقت نفسه.

تفاصيل (ص04)

المرافق: لا إقرار لقانون مدينة الحرير في دور الانعقاد الحالي

استبعد رئيس لجنة المرافق العامة النائب محمد الهدية إقرار قانون مدينة الحرير في دور الانعقاد الحالي وقال إن اللجنة قطعت شوطا في مناقشة بعض مواد الاقتراح بالقانون وستستكمل بحث المواد الاخرى في الاجتماعات المقبلة.

لافتا الى أن القانون هو اقتراح نيابي وليس مشروع قانون حكوميا مشيرا إلى أن اللجنة ستأخذ وقتها في مناقشته.

تفاصيل (ص05)

استقبل ولي العهد ورئيسي مجلس الأمة والوزراء والمفوض السامي لشؤون اللاجئين

الأمير ترأس المباحثات الرسمية مع حاكم عام استراليا الصديقة

سمو الأمير وسمو ولي العهد خلال استقبال حاكم عام استراليا

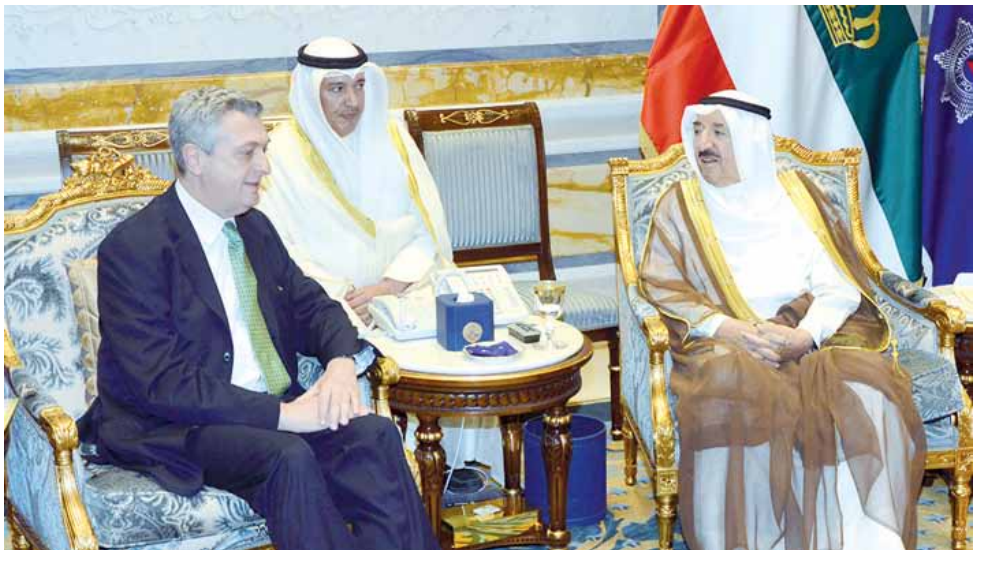
سمو الأمير مستقبلا المفوض السامي لشؤون اللاجئين

استقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه بقصر بيان صباح امس سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح. كما استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم. واستقبل سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء إثر عودته من الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن مثل سموه في مراسم التوقيع على الاتفاق العالمي حول المناخ في مقر الجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة نيويورك كما استقبل النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد

واستقبل حضرة صاحب السمو امير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجنرال بيتر كوسغروف حاكم عام استراليا الصديقة والوفد الرسمي المرافق له وبحضور سمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح وذلك بمناسبة زيارته الرسمية للبلاد.

وقد عقدت المباحثات الرسمية بين الجانبين حيث ترأس الجانب الكويتي حضرة صاحب السمو امير البلاد الشيخ صباح الاحمد وسمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد وسمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء وكبار المسؤولين بالدولة وعن الجانب الاسترالي الجنرال بيتر كوسغروف حاكم عام استراليا الصديقة.

وقد صرح نائب وزير شؤون الديوان الاميري الشيخ علي جراح الصباح بأن المباحثات تناولت العلاقات الثنائية بين البلدين والشعبين الصديقين وسبل تعزيزها وتنميتها في مختلف المجالات وتوسيع اطر التعاون بين دولة الكويت واستراليا الصديقة بما يخدم مصالحهما المشتركة.

هذا وقد ساد المباحثات جو ودي عكس روح التفاهم والصداقة التي تتميز بها العلاقات الطيبة بين البلدين في خطوة تجسد رغبة الجانبين في تعزيز التعاون القائم بينهما في المجالات كافة وقد أقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد مأدبة غداء على شرف الجنرال بيتر كوسغروف والوفد الرسمي المرافق

ومن ناحية أخرى استقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيليبو غراندي والوفد المرافق وذلك بمناسبة زيارته للبلاد. وقد أهدى سموه كتابا حمل عنوان الكويت تستجيب حول دور دولة الكويت في المجال الإنساني وإغاثة اللاجئين.

وعقب اللقاء أعرب المفوض السامي لشؤون اللاجئين فيليبو غراندي عن شكره لريادة حضرة صاحب السمو أمير البلاد في مجال العمل الإنساني ما دفع الأمم المتحدة إلى تكريم سموه بتسميته قائدا للعمل الإنساني ودولة الكويت مركزا للعمل الإنساني.وأبدى غراندي في تصريح صحافي عن سعادته بلقاء سمو أمير البلاد الذي ساهم والشعب الكويتي في دعم اللاجئين في جميع أنحاء العالم خصوصا اللاجئين السوريين مشيرا إلى أن اللقاء تناول بحث سبل تعزيز التعاون بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودولة الكويت في هذا الصدد.وذكر أنه عقد اجتماعات مهمة مع النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح خالد الحمد الصباح والمدير العام للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية عبدالوهاب أحمد البدر لبحث سبل التعاون في المستقبل.

وتعد هذه الزيارة الأولى للمفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين فيليبو غراندي لدولة الكويت منذ تسلمه مهام عمله.

ولي العهد استقبل الغانم والمبارك والخالد والجراح والعبد الله

استقبل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله بقصر بيان صباح امس سمو رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم.واستقبل سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء.كما استقبل النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزيرالخارجية الشيخ صباح الخالد

واستقبل سمو ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد واستقبل نائب رئيس مجلس الوزراء ووزيرالدفاع الشيخ خالد الجراح

كما استقبل وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود ووزيرالدولة لشؤون مجلس الوزراءالشيخ محمد العبدالله

سمو ولي العهد مستقبلا مرزوق الغانم

الجلسة الختامية للانعقاد الحالي 28 يونيو أو 12 يوليو

الأولويات: وزارة النفط أنجزت المشاريع المطلوبة منها بنسبة 100 %

جانب من اجتماع لجنة الأولويات

عقدت لجنة الأولويات اجتماعها أمس وتم الاطلاع على برنامج وخطة عمل القطاعات التابعة للنفط سواء كانت وزارة النفط والشركات التابعة لمؤسسة البترول بحضور القياديين من وزارة النفط وشركات النفط مؤكدة انه بشهادة وزارة التخطيط فان انجازات النفط ممتازة وتم التقدم فيها أكثر من الجدول الزمني المخصص لها.

وقال مقرر لجنة الاولويات النائب احمد لاري انه تم التطرق خلال الاجتماع لبعض المشاريع القائمة ونسبة الانجاز فيها كما تم التطرق إلى نقطة الارتباط الكويتية للمشاريع البيئية والطلب من المعنيين في القطاع النفطي نسبة المشاريع المنجزة لرفعها للمجلس لأن لجنة الاولويات مكلفة بمتابعة المشاريع نقطة الارتباط التي تقدر تكلفتها 2.9 مليار.

وأضاف ان الامر الجيد الحاصل ان القطاع النفطي سيعقد مؤتمرا في فبراير 2017 لطرح أراض تقدر بـ 10 ملايين متر مربع للشراكة مع القطاع الخاص والاستعانة بالمستثمر الاجنبي وجلب التكنولوجيا المطلوبة للصناعات النفطية وسيتم خلال المؤتمر شرح المطلوب والهدف من تخصيص هذه الاراضي وتحديد الصناعات التي يمكن القيام فيها.

واشار إلى ان من اهم المشاريع مشروع مصفاة الزور التي سيتم الانتهاء منها في شهر 2019/9 وتعد من اكبر مصفاة على مستوى الشرق الاوسط وخامس أكبر مصفاة على مستوى العالم وتقدر تكلفتها 4.8 مليارات والمشروع الثاني مشروع الوقود البيئي وتقدر تكلفته بـ 4 مليارات دينار لانتاج منتجات بترولية تتوافق مع المتطلبات العالمية وتم انجاز 50 % من هذا المشروع وسيتم الانتهاء منه في يناير سنة 2018 والتشغيل الكامل في ابريل 2018.

ولفت إلى ان هناك مشروعا آخر وهو مشروع مراكز تجميع الشمال وايضا للغاز الهدف منه زيادة انتاج 200 ألف برميل لحقل الروضتين وسيتم الانتهاء من مراكز التجميع في شهر مارس 201 مشيرا الى ان هناك مشروع خزانات الغاز المسال في مصفاة ميناء الاحمدي 10 خزانات بتكلفة 215 مليونا وسيتم الانتهاء من انجازها في شهر 2017/9 وهناك مشروع اخر وهو مصفاة فيتنام وحصة الكويت من المشروع 400 مليون دينار وسيتم الانجاز شهر 2016/12 ومن شهر 2017/1 ستزود الكويت هذه المصفاة 200 ألف برميل.

واضاف لاري: يوجد مشروع مهم آخر وهو في استراليا 1.7 مليار دينار وهو مشروع لتطوير الغاز الطبيعي المسال في استراليا سيتم تصدير الغاز المسال في استراليا في 2017 وهذا المشروع الاستراتيجي وسيتم اعداد المرافق المطلوبة مثل خزانات لتعبئة الغاز وهناك مشروع لتطوير النفط الثقيل السفلي لانتاج 60 الف برميل في اليوم وهذا تكلفته تزيد على مليار دينار وسينتهي في مارس 2020 وبدأ العمل فيه ونسبة الانجاز فيه 6.5 % كما ان هناك مشروع المسح الزلزالي تكلفته 40 مليونا ويتم الانتهاء منه في 2017 وهناك مشروع انتاج المبكر للغاز بقيمة 565 مليون دينار لزيادة الاكتشافات والدراسة تبدأ نهاية هذه السنة مؤكدا انه بذلك تكون وزارة النفط انجزت المطلوب منها 100 %.

من جهة أخرى فيما يخص مشروع شركة العمالة المنزلية قال لاري انه تم اعتماد شركة شال للدراسة النهائية للهيئة العامة للاستثمار وباقي أربعة اسابيع لتقديم هذه الدراسة ومن بعدها يتم تشكيل مجلس الادارة وذلك لمباشرة عملها متوقعا ان تباشر عملها بشكل فعلي في نهاية الصيف الحالي بشكل كامل اما اللائحة الداخلية للقانون فمازالت لدى وزارة الداخلية وندعو الوزارة للاستعجال.

و تابع لاري: اما الموضوع الآخر فهو التأمين الصحي لا يزال عند ديوان المحاسبة متأملا من الديوان الاستعجال المطلوب منه خصوصا ان هذا الامر يهم ما يزيد على 400 ألف شخص للرعاية في هذه السن المتقدمه.

وأشار إلى ان اهم الموضوعات لدى لجنة الأولويات الانتهاء من الميزانيات والمناقصات ووثيقة الاصلاح الاقتصادي والمالي وقانون تحديد العدد للجنسية وقانون البلدية والجلسة المقبلة سيكون فيها قانون المناقصات وقانون البلدية متأملا تضافر الجهود للانتهاء من جدول اعمال لجنة الاولويات لافتا الى ان الجلسة الختامية ستكون بتاريخ 6/28 قبل العيد او في 7/12 بعد العيد.

هيئة تشجيع الاستثمار لا تحتوي في هيكلها على إدارة للتدقيق الداخلي

الميزانيات: 402 مليون دينار استثمارات أجنبية

جانب من اجتماع لجنة الميزانيات

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان عبدالصمد ان اللجنة اجتمعت لمناقشة ميزانية هيئة تشجيع الاستثمار المباشر للسنة المالية 2017/2016 وتبين لها ما يلي:

أولا: إدارة التدقيق الداخلي: يجب ان يتخذ ديوان الخدمة المدنية آلية موحدة مع جميع الجهات الحكومية لانشاء ادارات للتدقيق الداخلي والحاق تبعيتها لأعلى سلطة اشرافية فيها خاصة ان كثيرا من الجهات الحكومية ومن ضمنها الهيئة لا تحتوي هياكلها التنظيمية على ادارة للتدقيق الداخلي رغم وجود قرار من مجلس الوزراء بهذا الشأن.

ثانيا: التوظيف: كما ينبغي اعادة النظر في اسس ومعايير التوظيف من خلال تقليل عنصر المقابلة الشخصية الذي يستحوذ على نسبة 30 % من معايير قبول المتقدمين وتقليله الى حدود ضيقة جدا بما لا يتجاوز ال 10 % أسوة بجهات حكومية جاذبة وهو ما سيساعد على انهاء مسألة اللغط التي قد تثار في القبول وضمانا لتحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لا سيما أن اعداد المتقدمين للعمل كبيرة لدى الهيئة.

ثالثا: إيقاف العمل ببرنامج الاوفست: وقرر مجلس الوزراء مؤخرا ايقاف العمل بهذا البرنامج وتم احالة عدد من الشركات للنيابة العامة بالاضافة الى متابعة الهيئة التزامات الشركات التي لم تف بها قبل قرار الإيقاف.

رابعا: توحيد الجهات الاستثمارية في الكويت: واستمعت اللجنة الى الجهود المبذولة في السنة المالية السابقة لاستقطاب استثمارات اجنبية مباشرة للكويت والتي بلغت قيمتها 402 مليون دينار ابرزها شركتا هواوي الصينية واي بي ام الاميركية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاضافة الى شركة جنراك الكتريك الاميركية في مجال الطاقة المستدامة والهندسة ووفقا لقانون انشاء الهيئة فستصل الى مجلس الامة قريبا نسخة من التقرير السنوي للهيئة موضحا فيه البيانات الاحصائية ونشاطها ومشروعاتها خلال السنة المالية السابقة.

وبشكل عام ترى اللجنة ان للكويت مقومات استثمارية جاذبة ينبغي استغلالها بشكل افضل عما هي عليه حاليا خاصة ان هناك جهات عدة معنية بتهيئة المناخ الاستثماري في البلاد وادوارها متقاربة جدا ولعله من الاسلم دمجها في جهة واحدة وتقسيمها الى قطاعات داخلية ما سيقلل من تضخم الجهاز الاداري للدولة والتكلفة على المال العام وتسهيل بيئة أداء الاعمال الاقتصادية والاستثمارية واللجنة بانتظار دراسة ديوان المحاسبة حول الجهات الحكومية المتشابهة والمتشابكة في اختصاصاتها.

تشديد عقوبة استعمال مواقف المعاقين إلى الحبس سنة وغرامة 3 آلاف دينار

التشريعية: معاملة أبناء الكويتيات القصر كمواطنين لحين الحصول على الجنسية

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية أمس

وافقت اللجنة التشريعية أمس على عدد من الاقتراحات بقوانين معلنة إحالتها إلى اللجان المختصة وقال رئيس اللجنة النائب مبارك الحريص إنه تمت الموافقة على اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة 5 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية جاء فيه:

مادة اولى: يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة 5 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 المشار اليه النص التالي: ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم الشروط معاملة الكويتيين لحين حصولهم على الجنسية الكويتية.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة 5 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية: في العام 2000 صدر القانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض احكام المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ومن تلك الاحكام ما جاء في البند ثانيا من المادة 5 من قانون الجنسية الكويتية من منح وزير الداخلية الحق في اصدار قرار بمعاملة القصر من اولاد الكويتية الذين تتوافر فيهم شروط الحصول على الجنسية الكويتية وذلك لحين بلوغهم سن الرشد وقد كشف التطبيق العملي لهذا التعديل على مدى سنوات عديدة قصورا في تحقيق الغاية منه وهي مساواة اولاد الام الكويتية في الحقوق ونظرائهم من الاب الكويتي وذلك لعدة اسباب اما لطول الاجراءات وتعقيدها للنظر في طلبات التجنس التي يتقدم بها اولاد الكويتية واما في التراخي في البت في تلك الطلبات ونحو ذلك ففي الفترة بين بلوغ اولاد الكويتية سن الرشد وحتى الموافقة على طلبهم بالتجنس وحصولهم على الجنسية الكويتية يخرجون من نطاق حكم البند ثانيا المشار اليه فيما يخص معاملتهم ككويتيين.

لذا اعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة 5 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 المشار اليه كما هو وارد في نص الاقتراح لعلاج القصور المبين اعلاه وتحقيق الغاية المرجوة.

وأضاف الحريص: كما وافقت اللجنة على اقتراح بقانون بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور جاء فيه:

مادة اولى: تضاف مادة جديدة برقم 38 مكررا الى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار اليه ونصها كالتالي: مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل احد الاماكن المخصصة لذوي الإعاقة.

مادة ثانية: يلغى البند 9 من المادة 36 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار اليه.

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يعارض احكام هذا القانون.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور: نصت المادة 10 من الدستور بأن: ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحي.

ولرعاية النشء اهمية خاصة في مواجهة الاصحاء منهم الا ان هذه الوقاية تزداد اهميتها اذا كان هذا النشء من غير الاصحاء وهم الاشخاص ذوو الإعاقة.

كما ان حكم الدستور المشار اليه قضى من بين جنباته وقاية هذا النشء من الاهمال الادبي والجسماني والروحي وهو ما يستلزم تحقيقا لهذه الوقاية مواجهة الاهمال الذي يرتكبه بعض الافراد في التعدي على المواقف المخصصة لذوي الإعاقة وهي الاماكن المخصصة لوقوف مركبات هذه الفئة.

لذلك فقد قضت المادة الاولى من مقترح القانون بأن تضاف مادة جديدة برقم 38 مكررا الى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار اليه ونصها كالتالي:

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او بأية عقوبة اشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل احد الاماكن المخصصة لذوي الإعاقة. وهذا المقترح يشدد العقوبة المقضي بها بدلا مما قضت به المادة 36 البند 9 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار اليه بأن قضت به المادة 36 البند 9 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار اليه بأن قضت بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر دينارا على من يرتكب فعل الوقوف في الاماكن المخصصة لذوي الإعاقة فعقوبة الغرامة هنا لا تناسب ما قضت به المادة 10 من الدستور بأن يولي النشء الرعاية والوقاية من الاهمال.

وقضت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يلغى البند 9 من المادة 36 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار اليه كما نصت المادة الثالثة على ان يلغى كل حكم يعارض احكام هذا القانون والغاء المادة 36 البند 9 من المرسوم بقانون المشار اليه حتى لا يقضي هذا القانون بعقوبتين لفعل واحد.

اما المادة الرابعة من الاقتراح بقانون فقد نصت على ان رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وان يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إحالته إلى المجلس لمناقشته في الجلسة المقبلة أو التي تليها

المالية: عالجنا كل القصور في قانون المناقصات

قال رئيس اللجنة المالية فيصل الشايع ان اللجنة اجتمعت أمس بالمسؤولين في لجنة المناقصات ووزارة المالية وتمت مناقشة 14 مادة من قانون المناقصات وتم الموافقة على معظمها وانتهينا بالقانون من حيث المبدأ وطلبنا من جهاز اللجنة إعادة صيغة التعديلات التي تمت مشيرا الى انه سيتم تحويل القانون الى المجلس على ان تتم مناقشته خلال الجلسة المقبلة او التي تليها.

وبين الشايع انه في السابق كان قانون المناقصات يحتوي على 50 مادة فقط واليوم وصلت مواد القانون الى 98 مادة اي بزيادة 48 مادة عالجت كل القصور في القانون السابق واصبح هناك عدالة وشفافية اكثر بالقانون وقمنا بمعالجة جميع المواد وعلى سبيل المثال موضوع المقاولين الذين ينسحبون لصالح الثاني ويقبض منه المقسوم ووضعنا عقوبات على كل من يلعب على القانون لصالح الآخر.

واضاف الشايع: كذلك عالجنا قضية المقاول المتعثر وانه لن يقبل بتقديمه لمشاريع جديدة وسيرفض المظروف التابع له حتى يعالج مشكلته السابقة كذلك عملنا في قانون المناقصات مادة الاظرف المالية والفنية بحيث لن يفتح الظرف المالي الا بعد مطابقته للظرف الفني ومطابقته للمواصفات.

وذكر الشايع انه كذلك شكلنا لجنة للتظلمات من مجلس الوزراء بحيث تكون هي المرجع النهائي وحتى لا تكون لجنة المناقصات هي الحكم وهي الخصم اضافة الى انها تشكل من خبراء فنيين من خمسة اشخاص ينظرون في التظلمات وايضا يحق للمختصم اللجوء الى القضاء.

جانب من اجتماع اللجنة المالية أمس

المرافق: نستبعد إقرار مدينة الحرير في دور الانعقاد الحالي

جانب من اجتماع لجنة المرافق أمس

قال رئيس لجنة المرافق العامة النائب محمد الهدية إن اللجنة اجتمعت وكانت هناك دعوة لوزير الاشغال علي العمير لمناقشة توصيات استجواب النائب عادل الخرافي لوزير الاشغال الأسبق عبدالعزيز الابراهيم ولم يتمكن الوزير العمير من الحضور لارتباطه بمواعيد مسبقة.

واضاف ان اللجنة ناقشت ايضا الاقتراح بقانون بشأن مدينة الحرير وقطعنا فيه شوطا بسيطا وناقشنا بعض المواد وسنستكمله في الاجتماعات المقبلة لافتا الى ان القانون هو اقتراح نيابي وليس مشروعا بقانون حكومي وان اللجنة ستأخذ وقتها في مناقشته مستبعدا إقراره في دور الانعقاد الحالي.

وأشار الهدية الى ان اللجنة لم تتمكن من مناقشة وفيات العمال في مشروع جامعة الشدادية وهو تكليف من المجلس وسيتم مناقشة تلك القضية في اجتماع مقبل للجنة.

طنا يسأل عن المواطن المفقود في العراق

محمد طنا

وجه النائب محمد طنا سؤالا الى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد جاء فيه:

ما الإجراءات التي اتخذتها وزارة الخارجية تجاه المواطن الكويتي خالد عبد الرزاق سرحان عبد الله المفقود في جمهورية العراق منذ تاريخ 2 مارس2016م؟

وهل كانت هناك مخاطبات بينكم وبين الحكومة العراقية بهذا الشأن؟ مع تزويدي بنسخة منها ان وجدت وهل يوجد رد من الحكومة العراقية حول مصير هذا المواطن؟ وهل هناك تنسيق ومتابعة بين وزارة الخارجية الكويتية وأهل المفقود لاطلاعهم على آخر المستجدات والتفاصيل بشأن المفقود؟

الخميس للخالد: هل حصل الجراح على تصريح قبل ظهوره على إحدى القنوات الإعلامية؟

علي الخميس

وجه النائب علي الخميس سؤالا برلمانيا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بشأن تكررا ظهور وكيل مساعد لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة لدى وزارة الداخلية اللواء مازن الجراح الصباح على شاشات التلفزيون وجاء في نص السؤال: لما كانت وزارة الداخلية هي المسؤول الأول عن أمن البلد الداخلي ونظرا لأهمية أن يكون هناك تواصل بين الوزارة والمواطنين حول شؤونهم التي تنظمها الوزارة من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة.

وفي الآونة الأخيرة ظهر وكيل مساعد لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة لدى وزارة الداخلية اللواء مازن الجراح الصباح في العديد من اللقاءات التلفزيونية لقنوات إعلامية وحيث نمى إلى علمي بأنه يوجد قرار صادر من وزير الداخلية لا يجيز لمنتسبي وزارة الداخلية الظهور في لقاءات تلفزيونية مباشرة أو مسجلة إلا بإذن من الوزارة يرجى تزويدي بالآتي: هل حصل اللواء مازن الجراح الصباح على تصريح من قبل الوزارة يسمح له الظهور في لقاءات تلفزيونية؟ وإذا كان قد حصل على تصريح لعمل لقاء في تلفزيون الشاهد بتاريخ 2016/4/26 أرجو تزويدي بصورة من هذا التصريح بالموافقة. وهل أصدرت الوزارة تعميما يحظر على جميع منتسبيها من قيادات وأفراد ومدنيين وغير ذلك الظهور على الوسائل الإعلامية دون التنسيق مع الإدارة المعنية داخل الوزارة؟ إذا كانت الإجابة بنعم فيرجى تزويدي بهذا التعميم أو القرار.

وهل تسمح الوزارة لقياديي وزارة الداخلية كاللواء مازن الجراح الصباح حين ظهورهم على البرامج التلفزيونية أو غيرها من الوسائل الإعلامية للتحدث بشكل خارج عن اختصاصاتهم الوظيفية كتناول القضايا السياسية والبرلمانية وغير ذلك؟ إذا كانت الإجابة بالنفي فما هي اجراءاتكم الرادعة لمن يفعل ذلك من قياديي الوزارة أو بقية منتسبيها؟

وهل لدى وزارتكم محددات لمنتسبي وزارة الداخلية من قياديين وغيرهم تبين الأسس والمعايير والضوابط التي من المفترض أن يلتزموا بها وقت ظهورهم على الإعلام؟ إذا كانت الإجابة بالايجاب يرجى تزويدي بها.

وهل قامت وزارة الداخلية بمحاسبة اللواء مازن الجراح الصباح على وصفه نواب مجلس الأمة بالمناديب عبر أحد البرامج التلفزيونية؟ إذا كانت الإجابة بالايجاب فيرجى تزويدي ما هي هذه المحاسبة؟

الهاجري يقترح إطلاق اسم طلال بن عبد العزيز على شارع الجامعة المفتوحة

ماضي الهاجري

طالب النائب ماضي الهاجري بإطلاق اسم صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود على الشارع المحيط بمبنى الجامعة العربية المفتوحة. وقال في اقتراح برغبة قدمه بهذا الصدد: تكريما وتقديرا لما قام به صاحب السمو الملكي الامير طلال بن عبد العزيز آل سعود من أعمال جليلة تأكيدا للأخوة الصادقة بين شعبي الكويت والسعودية ومن ذلك ما تكرم به من تشييد لصرح الجامعة العربية المفتوحة بالكويت والذي يقف شامخا يرمز لما بين بلدينا الشقيقين من أواصر قربى وتواصل بار واعترافا بهذه الصلة وتجسيدا لها في ذاكرة الأجيال من الكويتيين اقترح إطلاق اسم صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود على الشارع المحيط بمبنى الجامعة العربية المفتوحة.

الكندري يقترح فرض ضريبة على تحويلات الوافدين

فيصل الكندري

تقدم النائب فيصل الكندري باقتراح بقانون بشأن فرض ضريبة التحويلات المالية الخارجية على الوافدين جاء فيه: بعد الاطلاع على الدستور:

مادة اولى: تفرض ضريبة على كل من يقوم بتحويل مبالغ مالية خارج حدود دولة الكويت.

مادة ثانية: تقسم ضريبة التحويلات والتي يذهب ريعها مباشرة لخزينة الدولة بواقع 2% لما دون الـ 100 دينار و4% للمبالغ من 100 حتى 499 دينارا و5% للمبالغ اعلى من الـ 500 دينار.

مادة ثالثة: تكون آلية تحصيل المبالغ عن طريق الطوابع المالية التي تصدرها وزارة المالية وترسل وصولات الحوالة المالية من قبل شركات الصرافة والبنوك المعتمدة الى وزارة المالية للرقابة والتدقيق والحصر.

مادة رابعة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن 6 أشهر او غرامة لا تجاوز 10 آلاف دينار كل من لا يطبق القانون او يعتمد التحويل عن طريق المناديب في الخارج.

مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون: تضم دولة الكويت ما يقارب 3 ملايين وافد يقومون سنويا بتحويلات مالية خارجية لدولهم وصلت في 5 سنوات الى ما يقارب 19 مليار دينار وهي تعادل ميزانية دولة الكويت لسنة كاملة وفي الوقت الحالي تقوم الدولة بايجاد مصادر للدخل وبدأت باجراءات واسعة للتقشف وايمانا منا بدورنا بعدم الاضرار بالمواطن عبر التقشف وضرورة توفير خدمات مميزة للمقيمين على ارض الكويت فان ضريبة التحويلات ستوفر دخلا مميزا للدولة لا يقل عن 20 مليون دينار سنويا بافتراض ان اقل تحويل سنوي يخرج من الكويت الى دول العالم مبلغ ملياري دينار.

الحويلة يطالب بالإسراع في إنجاز مشروع التجمعات الزراعية بالمناطق الحدودية

دعا النائب د. محمد الحويلة وزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون البلدية إلى سرعة إنجاز دراسة المشروع الخاص بإنشاء تجمعات زراعية جديدة بالمناطق الحدودية من قبل بلدية الكويت وسرعة إنجاز الإجراءات المطلوبة وعرضه على المجلس البلدي لتخصيص وتسليم الأراضي للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية ليتسنى لها البدء بالتنفيذ وتوزيعها على الأسر الكويتية لإحياء المنطقة الحدودية.

وأكد الحويلة في تصريح صحفي له أن هذا المشروع يتمتع بالعديد من المزايا منها تناسب المشروع بمساحته المقترحة والمستوى المادي للأسرة الكويتية ولاسيما الشابة منها وأيضا سيمثل سياجا زراعيا على الحدود بما يحمله ذلك من ميزات بيئية وطقسية من منع تجريف التربة وحاجز للرياح والرمال وتحسين الأجواء المناخية وسوف يمثل الإنتاج الزراعي لتلك المزارع رافدا جديدا للاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية الممكن إنتاجها محليا وهكذا فإن المشروع يتمتع بالعديد من المزايا والعادات الاقتصادية والسياسية والأمنية للمجتمع ويعتبر تمددا عمرانيا على الشريط الحدودي وسيكون متنفسا للعديد من العائلات الكويتية كما يهدف إلى تشجيع الشباب الكويتي للمشاركة في المشروعات الزراعية الصغيرة التي تتناسب قدراته المالية وخبراته العملية.

وأشار الحويلة الى أن الهيئة العامة للزراعة قد بادرت بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء متضمنا المواقع المقترحة وإحداثياتها للبدء فية على مساحة من الأراضي على طول الشريط الحدودي بمساحة قدرها خمسة آلاف متر مربع ومضاعفاتها بمساحة اجمالية قدرها 941964148م2 ثم تقسيمها الى قسائم صغيرة بمساحة تتراوح ما بين (5000م2 الى 10000م2) والذي أصدر قراره بالموافقة المبدئية على المشروع وأحالته على النفط لبحث إمكانات تخصيص المواقع للهيئة وعدم تعارضها ومواقع شركة النفط وتم التنسيق مع شركة النفط والوصول الى مواقع محددة للمشروع وتم إدراج المشروع بخطة التنمية للهيئة ومن ثم عرض الأمر على بلدية الكويت لتخصيص الموقع وتسليمه للهيئة ومازال المشروع قيد البحث لدى البلدية.

د. محمد الحويلة

سأل العبيدي عن عدد حالات الطب النفسي المحالة من القضاء

أبل لـ«الدستور»: طرح الوثيقة الاقتصادية دلالة راسخة على فشل الخطة التنموية

أكد النائب د. خليل أبل لـ«الدستور» ان طرح الوثيقة الاقتصادية دلالة راسخة على فشل في الخطة التنموية والادارة الحكومية مشددا على ضرورة ان تستوفي المشاريع الحكومية الدراسات والاستشارات قبل ادراجها في الخطة التنموية للبلد التي تمثل خارطة طريق عمل الحكومة.

وقال ابل في تصريح خاص لـ«الدستور» إن سوء الادارة هو السبب الرئيسي لتراجع البلد في شتى المجالات وعلى الحكومة وضع خططها وفق جداول زمنية دقيقة وواضحة في ظل ادارة متميزة وواقعية مضيفا: نحن نعاني من مشكلة في سوء التخطيط الذي يؤدي إلى سوء إدارة ولدينا خلل في هيكلة الدولة والجهات المنوطة بالخطط الحكومية التي يجب الزامها بالتنفيذ.

وبين أبل أن التخطيط يجب ان يقوم على اسس وأهمها القدرة على التنفيذ وعوامل التحقيق مستطردا: لا يجوز ان تكون ادوات النجاح لمشاريعنا لدى الاخرين تخضع لما تمر به المنطقة والحالة السياسية مشيرا الى ان الرؤى يجب ان تكون قابلة للتطبيق وواقعية ولدينا القدرة على تنفيذها.

واوضح ابل انه يجب ان نضع الدراسات والاستشارات للمشاريع قبل ان تطرح في خطة التنمية، متسائلا: ما أهمية وجود وثيقة اصلاح اقتصادي في ظل وجود خطة تنموية؟ فاما ان تكون الخطة خطأ او الوثيقة غير مهمة وغير ضرورية اذا كانت الخطة صحيحة.

واضاف ابل ان 80 % مما ورد في الوثيقة موجود في الخطة فلماذا وضعت هذه الوثيقة؟ مبينا: اذا اردنا ان نصحح المسار وجب على الجميع مراجعة الخطة الانمائية للوقوف علي مشاكلها وما الذي يستوجب التغيير فيها بحكم الظروف المالية والاقتصادية للبلد.

وقال ابل: نحن ندور في حلقة مفرغة من دون جدوى تؤدي الى ضياع للوقت والموارد المالية والبشرية مشيرا الى ان وجود الوثيقة الاقتصادية يؤكد فشل الخطة الانمائية وسوء الإدارة الحكومية.

ومن جهة أخرى تقدم النائب د خليل ابل بسؤال الى وزير الصحة د. علي العبيدي طالب فيه بتزويده بكشف بعدد الحالات التي تم إحالتها لمستشفى الطب النفسي وفتح ملفات لها بموجب إحالتها من القضاء في جرائم جزائية وما أنواع هذه الجرائم وجنسيات المرضى وأعمارهم وجنسهم؟

د. خليل ابل

التخطيط يجب أن يكون على أسس أهمها القدرة على التنفيذ

وهل هناك لجنة طبية أو محلفون قضائيون من الأطباء النفسيين يتم الاستعانة بهم أمام القضاء للمشورة وإبداء الرأي في الحالات المرضية المحالة للطب النفسي؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بأسماء الأطباء وتخصصاتهم الطبية.

كما طالب بتزويده بكشف بعدد القضايا الجزائية حسب السجلات التي لدى مستشفى الطب النفسي التي تم حفظها بسبب يعود لكون المريض النفسي يعاني من مرض يجعله غير مسؤول عن تصرفاته أو لا يمكن تحميله المسؤولية الجزائية بسبب مرضه النفسي وما أنواع هذه القضايا؟ وهل يوجد أي تنسيق بين وزارة الصحة ووزارة الداخلية لتعميم بعض أسماء مرضى الطب النفسي بسبب يعود لمعالجتهم بأنواع من الأدوية المخدرة أو لكونهم خطرا على المجتمع وذلك خلال آخر عشر سنوات وحتى تاريخ طرح هذا السؤال؟

وطال بتزويده بكشف بعدد الكويتيين الذين لديهم (ملف مريض) بمستشفى الطب النفسي مع تحديد أنواع هذه الأمراض وعددهم حسب نوع المرض حتى تاريخ طرح هذا السؤال مع تحديد الجهات التي يعملون بها إن وجد وتحديد أنواع المرض النفسي التي لا يسمح للكويتي أن يمارس فيه أي عمل أو يتعامل مع الآخرين.

كما طالب بتزويده بكشف بعدد الوافدين وغير محددي الجنسية الذين لديهم (ملف مريض) بمستشفى الطب النفسي وما أنواع هذه الأمراض وعددهم حسب نوع المرض حتى تاريخ طرح هذا السؤال مع تحديد الجهات التي يعملون بها إن وجد وتحديد أنواع المرض النفسي التي لا يسمح للوافد أو غير محدد الجنسية أن يمارس فيه أي عمل أو يتعامل مع الآخرين. وطالب بتزويده بكشف بعدد المرضى بالطب النفسي من الكويتيين والوافدين وغير محددي الجنسية الذين لديهم رخص قيادة سيارة وهل يتم التنسيق في هذا الموضوع مع وزارة الداخلية لمنح أو منع بعض المرضى من الحصول على رخص سوق؟

وهل يسمح للوافد إذا ما ثبت أن لديه مرضا نفسيا من الأنواع الخطرة على المجتمع من تركه طليقا أو في رعاية أسرته والبقاء في البلاد؟ وهل لدى وزارة الصحة خطة بالتنسيق مع وزارة الداخلية لإبعاد الوافدين ممن يثبت وجود مرض نفسي من النوع المزمن الذي لا يمكن علاجه أو الذي يشكل خطرا على الآخرين؟ إذا كانت الإجابة بالنفي فمن المسؤول عن تصرفات مثل هذه العمالة الوافدة في حال ارتكابها جرما يعاقب عليه القانون؟ وما الفائدة المرجوة من إبقائه بالكويت وتحمل الدولة نفقات علاجه ولماذا لا توجد خطة مدروسة بالتنسيق مع وزارة الداخلية بصدد هكذا حالات؟

وهل يتم فحص ملفات المرضى بالطب النفسي بشكل دوري لمتابعة الحالات المرضية والتأكد من خلالها من عدم وجود استغلال لهذه الحالات في صرف العلاج والتأكد من حضور المريض شخصيا لمتابعة حالته؟ إذا كانت الإجابة بنعم فما الإجراءات المتبعة للتأكد من حضور المريض شخصيا وفحصه وأخذه للعلاج واتباعه تعليمات الطبيب المختص؟

وهل قام مستشفى الطب النفسي بدراسة طقوس وأطباع وعادات وتقاليد وأعراف الدول التي يتم الاستعانة بها في العمالة المنزلية لبيان خطورتها وتأثيرها على المجتمع الكويتي من حيث الأثر النفسي لهذه العمالة ومعتقداتها؟ وهل توجد دراسات توضح التأثير السلبي لبعض الجاليات الوافدة من هذه العمالة المنزلية على المواطنين والوافدين؟

شددوا على ضرورة الضغط عبر القنوات الديبلوماسية من أجل التوصل إلى حل سريع يوقف المجازر

نواب: صمت المجتمع الدولي على جرائم نظام الأسد يزيد من مآسي الشعب السوري

عسكر العنزي

د. عبدالله الطريجي

فيصل الكندري

فارس العتيبي

تواصلت ردود الفعل النيابية الغاضبة حول ما يحدث من جرائم بحق الإنسانية في مدينة حلب السورية حيث أكد غير نائب أن صمت المجتمع الدولي على جرائم النظام البعثي المجرم يزيد من مآسي الشعب السوري الذي يتعرض لحرب إبادة جماعية حاليا من قبل نظام بشار الأسد لافتين إلى أن الصور المتوالية عن نتائج القصف البربري الذي تتعرض له حلب تدمي القلب وتعجز الكلمات عن وصفه.

وشدد النواب على ضرورة الضغط عبر القنوات الديبلوماسية والسياسية كافة من أجل التوصل إلى حل سريع يوقف هذه المجازر التي ترتكب بحق الاطفال والنساء والأبرياء ويضع حدا لسفك دماء الأبرياء مؤكدا أن دولة الكويت بقيادتها وبرلمانها وحكومتها قادرة على لعب دور مهم بالتواصل مع الأشقاء والأصدقاء من أجل إنهاء المجازر في سورية ومحاسبة كل من شارك في هذا الإرهاب.

النائب عسكر العنزي أعلن استنكاره المجازر البشعة التي يرتكبها النظام السوري الدموي بحق النساء والأطفال في مدينة حلب السورية مناشدا المجتمع الدولي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي سرعة التدخل لوقف ما يتعرض له الشعب السوري من قتل وتشريد وخراب ودمار لمدينة حلب وللمدن السورية الأخرى.

وقال عسكر في تصريح صحافي: إن صمت المجتمع الدولي على جرائم النظام البعثي المجرم يزيد من مآسي الشعب السوري الذي يتعرض لحرب إبادة جماعية حاليا من قبل نظام بشار الأسد الذي يشن الغارات ويلقي أطنانا من المتفجرات المحرمة دوليا على الأطفال والنساء والشيوخ العزل الأبرياء بينما العالم كله يقف موقف المتفرج او المتواطئ امام جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي يرتكبها المجرم بشار دون أن يردعه أحد.

وأضاف عسكر: إننا نستغرب تلك الازدواجية في مواقف الدول الغربية التي تدين الاعمال الإرهابية اذا وقعت على أراضيها ونحن أدنا تلك الاعمال الإرهابية ورفضناها لكن تلك الدول الغربية تقف موقف المتفرج امام الجرائم الارهابية وجرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها المجرم بشار الأسد!!

وتمنى عسكر أن يصحو ضمير العالم أجمع ويتحرك المجتمع الدولي وتتحرك جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الاسلامي ومجلس التعاون الخليجي لوقف حمام الدم في سوريّا ومحاسبة نظام بشار الأسد على جرائمه البشعة بحق المدنيين من الأطفال والنساء في حلب وفي باقي المدن السورية

من جانبه أكد النائب د. عبدالله الطريجي أن استمرار المجازر التي يرتكبها النظام السوري بحق شعبه في حلب وبقية المدن السورية مدعوما من روسيا وميليشيات ايران وحزب الله هو سبة في جبين العالم المتحضر الذي يزعم تصديه للإرهاب العالمي فيما هو يغض الطرف عن الإرهاب المنظم الذي ترتكبه قوات بشار الأسد.

وأضاف الطريجي في تصريح صحافي أن الصور المتوالية عن نتائج القصف البربري الذي تتعرض له حلب تدمي القلب وتعجز الكلمات عن وصفه ورغم أن الوقت الآن ليس للكلمات بل للعمل العربي والدولي المنظم لحماية المدنيين السوريين من القتل الممنهج أولا ومن ثم ردع القوات الباغية وتطبيق القرارات الدولية عليها إلا اننا نستغرب الصمت الدولي الذي لا تفسير له سوى أنه دعم لهذا الإرهاب الأسدي والإيراني والروسي المشترك.

وشدد الطريجي على ضرورة الضغط عبر القنوات الديبلوماسية والسياسية كافة من أجل التوصل إلى حل سريع يوقف المجازر السورية بحق الأبرياء ويضع حدا لسفك دماء الابرياء مؤكدا أن دولة الكويت بقيادتها وبرلمانها وحكومتها قادرة على لعب دور مهم بالتواصل مع الأشقاء والأصدقاء من أجل إنهاء المجازر في سورية ومحاسبة كل من شارك في هذا الإرهاب.

وتساءل الطريجي: أين الضمير الإنساني العالمي الذي نسمع صوته العالي إذا ما ضرب الارهاب أي بقعة في العالم الغربي لكنه يلتزم الصمت المطبق حيال ما يحصل في حلب؟ وماذا ينتظر العالم أكثر من سفك دماء الأطفال والنساء والشيوخ كي يتحرك؟ محذرا العالم من أن السكوت عن إرهاب نظام بشار في حلب قد ينقل الصراع إلى دول أخرى بعد أن ييأس الناس من إنصاف المجتمع الدولي.

من جانبه استنكر النائب فيصل الكندري المجازر الوحشية التي نفذت ضد الشعب السوري الأعزل في حلب مشيرا الى أن الصمت الدولي تجاه المجزرة أمر مريب.

وطالب الكندري كل مؤسسات ومنظمات المجتمع الدولي بالتحرك السريع والمباشر لوقف القصف على اهالي حلب والسوريين كافة موضحا أن الدماء العربية اصبحت رخيصة امام الامم المتحدة والدول الكبرى التي من المفترض ان تضع حدا لهذا العبث بأرواح الابرياء.

واكد الكندري ان قتل مئات الاشخاص من نساء واطفال وكبار سن في حلب امر يدعو للخوف على مصير باقي اهل سورية لاسيما وان القصف العشوائي والاعتداء الوحشي بات لايفرق بين بشر وحجر.

وطالب الكندري منظمات الاغاثة الدولية بتركيز جهدها وعملها لمعالجة جرحى حلب والدخول فورا للاراضي السورية.

بدوره استنكر النائب فارس العتيبي الجرائم البشعة التي يرتكبها النظام السوري في مدينة حلب التي وصفها بالصامدة مشيرا إلى أن أهلها ضربوا أروع الأمثلة في الصمود والتحدي والبطولات العظيمة حتى الأطفال منهم.

وقال العتيبي خلال حسابه على موقع التواصل الاجتماعي تويتر: إن صمود هؤلاء الأبطال ورسائلهم التي يرسلونها بين الحين والآخر إنما تمثلنا جميعا معتبرا أن هذه الرسائل مليئة بالإيمان والعزيمة والثقة بالله مشيرا بالقول: ان الله قريب وسيحاسب الظالم على ظلمه ولو بعد حين.

عسكر: نتمنى أن يصحو ضمير العالم ويتحرك لوقف حمام الدم في حلب

الطريجي: الكويت قادرة على لعب دور مهم لوقف نزيف الدم

الكندري: القصف العشوائي لايفرق بين بشر وحجر

العتيبي: أهل حلب ضربوا أروع الأمثلة في الصمود والتحدي

للاشتراك في جريدة
الدستور aldostoor
مباشر
22 454 630

التشريعات المنجزة منذ التأسيسي

أعدت جريدة الدستور ملفا شاملا ينشر على حلقات متتالية يسلط الضوء على أعداد وتصنيف التشريعات الصادرة منذ المجلس التأسيسي وتبين ان عدد التشريعات 3649 منها 1072 قانونا و677 اتفاقية و1900 قانون للميزانيات كما تبين ان المجلس الحالي 2013 اكثر المجالس انجازا للقوانين بـ97 قانونا و3 مراسيم.

في دراسة أعدتها «الدستور» لتسليط الضوء على القوانين المنجزة في الفصول التشريعية

3649 تشريعا منذ بدء الحياة النيابية

أعد الدراسة: سامح محمد
وأيمن عبدالله
وعبده إبراهيم:

3649 تشريعا هو إجمالي القوانين الصادرة عن مجلس الامة في 14 فصلا تشريعيا بالإضافة الى فصلين مبطلين مع الإشارة إلى أن الفصل التشريعي الرابع عشر لم تكتمل مدته الدستورية حتى تاريخه وفي تفاصيل هذا الرقم ووفق دراسة أعدتها جريدة الدستور بالتعاون مع قطاع المعلومات الذي يرأسه خالد المطيري وزود الجريدة بالبيانات فقد تنوعت التشريعات الصادرة ما بين 1072 قانونا بنسبة 29.3% من إجمالي التشريعات الصادرة بينهم 326 مرسوما بقانون و746 قانونا فيما بلغ عدد الاتفاقيات الصادرة سواء بمشروعات قوانين أو مراسيم ضرورة 677 قانونا باتفاقية بنسبة 18.6% من إجمالي التشريعات و1900 قانون ميزانية وحسابات ختامية صادرة بمشروعات قوانين أو مراسيم ضرورة بنسبة 52.1% من إجمالي التشريعات الصادرة طوال تاريخ الحياة النيابية وتشير الاحصائيات بالنسبة للقوانين والمراسيم بقوانين الى أن هناك 581 قانونا جديدا من بين 1072 قانونا بنسبة 54.1% والباقي 491 تعديلا على قوانين قائمة بنسبة 45.9%.

وعلى صعيد أدوار الانعقاد بالنسبة للتشريعات الصادرة المتعلقة بمشروعات قوانين أو مراسيم ضرورة والاتفاقيات الصادرة سواء بمشروعات قوانين أو مراسيم ضرورة والميزانيات والحسابات الختامية الصادرة بمشروعات قوانين أو مراسيم ضرورة فقد شهد دور الانعقاد الاول في جميع الفصول التشريعية إقرار 1325 قانونا بمعدل 36.3% من إجمالي التشريعات الصادرة في الفصول التشريعية وعددها 3649 وفي دور الانعقاد الثاني في جميع الفصول فقد تم إقرار 1124 قانونا بمعدل 30.8% وفي دور الانعقاد الثالث فقد تم إقرار 666 قانونا بمعدل 18.3% وفي دور الانعقاد الرابع فقد تم إقرار 415 قانونا بمعدل 11.2% وفي دور الانعقاد الخامس التكميلي فقد تم إقرار 119 قانونا بمعدل 3.3%.

وبالنسبة للإحصائية المتعلقة بالقوانين الصادرة من دون المراسيم والاتفاقيات والميزانيات والحسابات الختامية فقد جاء توزيعها على الفصول التشريعية فيعتبر الفصل التشريعي الرابع عشر أكثر الفصول التشريعية إقرارا للقوانين حيث أقر 97 قانونا حتى تاريخه من دون المراسيم بقوانين فيما يأتي المجلس التأسيسي ثانيا بعدد 94 قانونا يليهما الفصل التشريعي السابع بـ 92 قانونا ثم الفصل التشريعي الاول بـ 74 قانونا وجاء في الترتيب الخامس الفصل التشريعي الثاني بـ 65 قانونا ثم الفصل التشريعي التاسع بـ 50 قانونا ثم الفصل التشريعي الخامس بـ 46 قانونا يليه الفصل التشريعي الحادي عشر بـ 45 قانونا ثم الفصل الفصل التشريعي الثالث بـ 37 قانونا فالفصل التشريعي الثالث عشر بـ 34 قانونا ثم الفصل التشريعي العاشر بـ 27 قانونا يليه المجلس المبطل الثاني بـ 26 قانونا ثم الفصل التشريعي الرابع بـ 18 قانونا يليه الفصل التشريعي الثامن بـ 17 قانونا ثم الفصل التشريعي السادس بـ 14 قانونا وأقل الفصول التشريعية اقرارا للقوانين المجلس المبطل الاول بـ 4 قوانين يليه الفصل التشريعي الثاني عشر بـ 6 قوانين.

وعلى صعيد أدوار الانعقاد في الفصول التشريعية المختلفة المتعلقة بالقوانين الصادرة من دون المراسيم فبلغت القوانين المنجزة من دون

التتمة ص09

التشريعات المنجزة في الفصول التشريعية

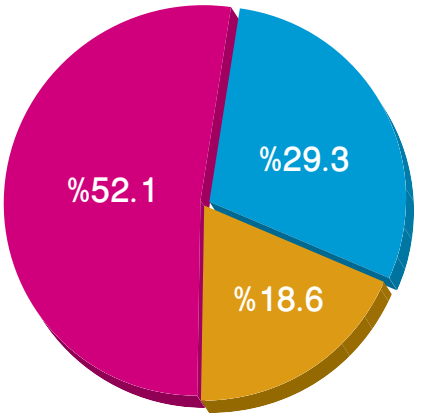

دور الانعقاد	القوانين	الاتفاقيات	الميزانيات	الإجمالي
العدد	1072	677	1900	3649
المعدل	% 29.3	% 18.6	% 52.1	% 100

29% نسبة القوانين العامة من إجمالي التشريعات الصادرة و18% اتفاقيات و52% ميزانيات

581 قانونا جديدا و491 تعديلا في نصف قرن

إجمالي التشريعات المنجزة في الفصول التشريعية

الفصل التشريعي	القوانين	المراسيم بقوانين	الاتفاقيات عن المشروعات والمراسيم بقوانين	الميزانيات والحسابات الختامية عن المشروعات والمراسيم بقوانين	الاجمالي
المجلس التأسيسي	94	35	2	3	134
الاول	74	-	31	90	195
الثاني	65	-	20	85	170
الثالث	37	-	21	74	132
الرابع	18	2	30	48	98
الخامس	46	156	126	375	703
السادس	14	1	21	68	104
السابع	92	107	88	530	817
الثامن	17	-	16	95	128
التاسع	50	-	74	213	337
العاشر	27	5	46	102	180
الحادي عشر	45	2	23	14	84
الثاني عشر	6	1	-	13	20
الثالث عشر	34	3	29	40	106
المبطل الاول	4	-	-	-	4
المبطل الثاني	26	11	93	-	130
الرابع عشر	97	3	57	150	307
الاجمالي	746	326	677	1900	3649

«الدستور» تشكر تعاون قطاع المعلومات

قام قطاع المعلومات التابع للأمانة العامة بمجلس الأمة بتزويد جريدة الدستور بالبيانات المتعلقة بالقوانين المنجزة منذ المجلس التأسيسي حتى الفصل التشريعي الحالي.

و«الدستور» من جهتها تشكر جهود موظفي القطاع على تعاونهم الكبير في تسهيل الحصول على البيانات اللازمة وعلى رأسهم الأمين العام المساعد للقطاع خالد المطيري ومدير إدارة التوثيق والمعلومات انتصار السعيد ورئيس قسم التوثيق البرلماني طلال الصبحان وفريق التوثيق البرلماني وهم أحمد الصفار وعبير الماجد وخولة البلوشي وشيخة المحمود وفاطمة الراشد وفاطمة الناصر وأحمد فؤاد عطاالله وأدهم سامح ومصطفى السيد وأحمد حماد وعلاء عماد.

خالد سعد المطيري

التشريعات المنجزة منذ التأسيسي

أعدت جريدة الدستور ملفا شاملا ينشر على حلقات متتالية يسلط الضوء على أعداد وتصنيف التشريعات الصادرة منذ المجلس التأسيسي وتبين ان عدد التشريعات 3649 منها 1072 قانونا و677 اتفاقية و1900 قانون للميزانيات كما تبين ان المجلس الحالي 2013 اكثر المجالس انجازا للقوانين بـ97 قانونا و3 مراسيم.

إصدار 1072 قانونا عاما و1900 ميزانية و677 اتفاقية منذ التأسيسي

تتمة المنشور ص08

الاتفاقيات والميزانيات 746 قانونا حيث يعتبر دور الانعقاد الثاني من اكثر ادوار الانعقاد اقرارا للقوانين حيث اقر 229 قانونا بمعدل بمعدل 30.8% يليه دور الانعقاد الاول فقد تم إقرار 197 قانونا بمعدل26.5% ثم دور الانعقاد الثالث فقد تم إقرار 190 قانونا بمعدل 25.6% يليه دور الانعقاد الرابع فقد تم إقرار 102 قانون بمعدل 13.3% واقل ادور الانعقاد اقرارا للقوانين دور الانعقاد الخامس التكميلي فقد تم إقرار 28 قانونا بمعدل 3.8%.

أما تصنيفات موضوعات القوانين البالغة 1072 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين فقد صدر 243 تشريعا بشأن الاقتصاد والتجارة و88 قانونا بشأن الرعاية الاجتماعية و38 قانونا بشأن التعليم و18 قانونا بشأن التجنيس و49 قانونا بشأن الرعاية الصحية و58 قانونا بشأن الرعاية السكنية و85 قانونا بشأن العدل والقضاء و13 قانونا بشأن المرور و82 قانونا بشأن انتخابات مجلسي الامة والبلدي و104 قوانين بشأن الادارة والتخطيط و97 قانونا بشأن الجيش والشرطة والإطفاء والحرس الوطني و41 قانونا بشأن مكافحة الفساد و18 قانونا بشأن المجال الرياضي و 11 قانونا بشأن الاعلام و69 قانونا للمالية ، أما باقي القوانين التي لا تخضع للتصنيف فبلغ عددها 58 قانونا.

التشريعات موزعة على أدوار الانعقاد

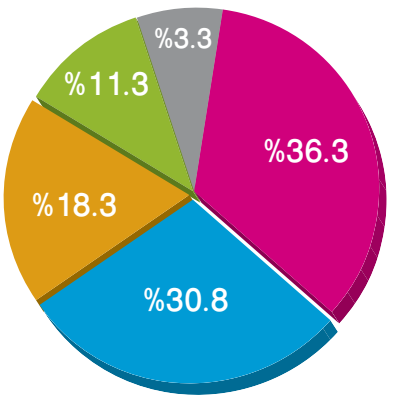

دور الانعقاد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الإجمالي
العدد	1325	1124	666	415	119	3649
المعدل	% 36.3	% 30.8	% 18.3	% 11.3	% 3.3	% 100

الاتفاقيات المنجزة موزعة على أدوار الانعقاد

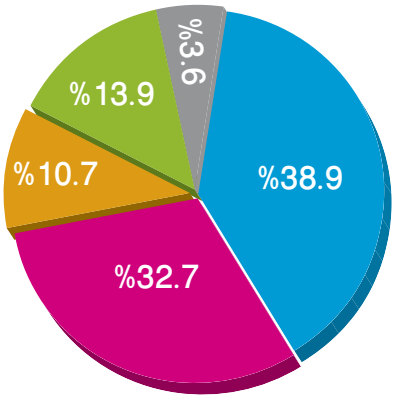

دور الانعقاد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الإجمالي
العدد	236	221	72	95	24	677
المعدل	% 38.9	% 32.7	% 10.7	% 13.9	% 3.6	% 100

التشريعات الصادرة موزعة على أدوار الانعقاد في الفصول التشريعية(قوانين + ميزانيات+ اتفاقيات)

الفصل التشريعي / دور الانعقاد	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الاجمالي
المجلس التأسيسي	134	-	-	-	-	134
الاول	18	45	52	70	10	195
الثاني	44	47	34	35	10	170
الثالث	26	52	26	25	3	132
الرابع	39	59	-	-	-	98
الخامس	271	260	106	53	13	703
السادس	28	76	-	-	-	104
السابع	521	112	95	89	-	817
الثامن	53	63	12	-	-	128
التاسع	16	97	75	66	83	337
العاشر	-	73	66	41	-	180
الحادي عشر	4	63	17	-	-	84
الثاني عشر	16	4	-	-	-	20
الثالث عشر	21	56	27	2	-	106
المبطل الاول	4	-	-	-	-	4
المبطل الثاني	130	-	-	-	-	130
الرابع عشر	-	117	156	34	-	307
الاجمالي	1325	1124	666	415	119	3649

الاتفاقيات عن المشروعات والمراسيم بقوانين موزعة على أدوار الانعقاد

الفصل التشريعي / دور الانعقاد	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الاجمالي
المجلس التأسيسي	2					2
الاول	2	13	9	7	-	31
الثاني	4	9	6	1	-	20
الثالث	1	13	4	3	-	21
الرابع	22	8	-	-	-	30
الخامس	83	23	17	2	1	126
السادس	-	21	-	-	-	21
السابع	57	6	11	14	-	88
الثامن	1	15	-	-	-	16
التاسع	-	17	1	33	23	74
العاشر	-	25	-	21		46
الحادي عشر	-	22	1	-	-	23
الثاني عشر	-	-	-	-	-	-
الثالث عشر	-	27	2			29
المبطل الاول	-	-	-	-	-	-
المبطل الثاني	93	-	-			93
الرابع عشر	-	22	21	14		57
الاجمالي	265	221	72	95	24	677

التشريعات المنجزة منذ التأسيسي

أعدت جريدة الدستور ملفا شاملا ينشر على حلقات متتالية يسلط الضوء على أعداد وتصنيف التشريعات الصادرة منذ المجلس التأسيسي وتبين ان عدد التشريعات 3649 منها 1072 قانونا و677 اتفاقية و1900 قانون للميزانيات كما تبين ان المجلس الحالي 2013 اكثر المجالس انجازا للقوانين بـ97 قانونا و3 مراسيم.

الفصل الحالي أكثر المجالس إنجازا للتشريعات بـ 97 قانونا و3 مراسيم يليه التأسيسي بـ94

منذ نصف قرن ويزيد ومنذ تشكيل الحياة النيابية كان لزاما على الدولة وضع منظومة تشريعات متكاملة تهتم بكافة مناحي الحياة سواء الاقتصادية أم الاجتماعية أم المالية والتجارية لتكون بمثابة البنية التشريعية التي تسير وفقها الدولة. ونلاحظ انه كان هناك اهتمام كبير بقطاع المال والاقتصاد اذ نجد انه احتل المرتبة الاولى في قائمة القوانين الاكثر اصدارا حيث صدر 312 قانونا في هذا المجال وجاءت في المرتبة الثانية قوانين التخطيط والادارة لتنظيم استخدام هذه التشريعات في مرافق الدولة عامة حيث صدرت 104 قوانين تخطيطية وادارية وكذلك 97 قانونا في قطاع الشرطة والجيش و82 قانونا لانتخابات مجلسي الامة والبلدي و58 قانونا في مجال الرعاية السكنية و49 في مجال الرعاية الصحية و38 قانونا في مجال التعليم و18 للتجنيس ومثلها للرياضة و13 للمرور و11 للاعلام.

وفي السطور التالية نسرد أبرز القوانين التي صدرت في هذه المجالات:

243 قانونا اقتصاديا وتجاريا

243 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين المتعلقة بالشأن الاقتصادي والاستثمار والتجارة ومن أبرزها قوانين التسجيل العقاري وتنظيم تداول الاوراق المالية الخاصة بالشركات وتنظيم تراخيص المحلات التجارية والاشراف على الاتجار في بعض السلع والمواد وتحديد أسعارها وتحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء.

104 قوانين للإدارة والتخطيط

104 تشريعات شاملة القوانين والمراسيم بقوانين المتعلقة بشؤون الموظفين والبيئة والبلدية والخدمة المدنية صدرت من المجلس التأسيسي فضلا عن المجلسين المبطلين الأول والثاني ومن أبرزها تعديل قانون الخدمة المدنية، وتنظيم مكاتب الخدم والتنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها وقانون التوثيق وتسمية ديوان الموظفين الى ديوان الخدمة المدنية وتنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة وقانون في شأن نظام المعلومات المدنية و قانون رقم 14 لسنة 1963 وتعديل قانون العمل في القطاع الحكومي نظام المعلومات المدنية وتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وانشاء الهيئة العامة للبيئة وحظر بعض الافعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات والتأمين

التتمة ص11

المراسيم بقوانين موزعة على أدوار الانعقاد

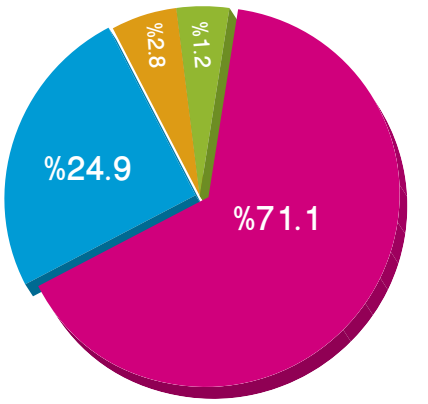

دور الانعقاد / الفصل التشريعي	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الإجمالي
العدد	321	81	9	4	326
المعدل	% 71.1	% 24.9	% 2.8	% 1.2	% 100

وإصدار قانون الشركات التجارية وإنشاء بنك الائتمان والنقد الكويتي وبنك الخليج، ومجلس النقد الكويتي والرسوم الجمركية وضريبة الدخل ووكلاء التأمين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية وقانون التجارة وتداول الأوراق المالية وقانون الإيجارات والجمعيات التعاونية والاستيراد والوكالات التجارية وقانون الصناعة وإنشاء بنك التسليف والادخار والاستثمار المباشر في الكويت وتراخيص المحال التجارية وحماية المنافسة ودعم مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي وقانون الـ b.o.t والتخصيص وإنشاء هيئة سوق المال والاستقرار المالي في الدولة وضمان الودائع في البنوك المحلية والمستودعات والمناقذ الحدودية وتنظيم المهن المصرفية وانشاء بنك التسليف والادخار ونظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتنظيم الوكالات التجارية والاستيراد واصدار قانون الصناعة

المراسيم بقوانين موزعة على أدوار الانعقاد

الفصل التشريعي / دور الانعقاد	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الاجمالي
المجلس التأسيسي	35	-	-	-	35
الاول	-	-	-	-	-
الثاني	-	-	-	-	-
الثالث	-	-	-	-	-
الرابع	2	-	-	-	2
الخامس	89	66	1	-	156
السادس		1	-	-	1
السابع	91	11	5	-	107
الثامن	-	-	-	-	-
التاسع	-	-	-	-	-
العاشر	-	2	-	3	5
الحادي عشر	-	-	2	-	2
الثاني عشر	1	-	-	-	1
الثالث عشر	3	-	-	-	3
المبطل الاول	-	-	-	-	-
المبطل الثاني	11	-	-	-	11
الرابع عشر	-	1	1	-	3
الاجمالي	231	81	9	4	326

الميزانيات والحسابات الختامية عن المشروعات والمراسيم بقوانين موزعة على أدوار الانعقاد في الفصول التشريعية

الفصل التشريعي / دور الانعقاد	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الاجمالي
المجلس التأسيسي	3	-	-	-	-	3
الاول	6	9	21	47	7	90
الثاني	28	21	16	17	3	85
الثالث	16	23	16	17	2	74
الرابع	11	37	-	-	-	48
الخامس	98	156	70	42	9	375
السادس	24	44	-	-	-	68
السابع	359	72	47	52	-	530
الثامن	47	40	8	-	-	95

الفصل التشريعي / دور الانعقاد	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الاجمالي
التاسع	16	67	58	27	45	213
العاشر	-	35	55	12	-	102
الحادي عشر	-	13	1	-	-	14
الثاني عشر	12	1	-	-	-	13
الثالث عشر	12	14	14	-	-	40
المبطل الاول	-	-	-	-	-	-
المبطل الثاني	-	-	-	-	-	-
الرابع عشر	-	65	85	-	-	150
الاجمالي	632	597	391	214	66	1900

التشريعات المنجزة منذ التأسيسي

أعدت جريدة الدستور ملفا شاملا ينشر على حلقات متتالية يسلط الضوء على أعداد وتصنيف التشريعات الصادرة منذ المجلس التأسيسي وتبين ان عدد التشريعات 3649 منها 1072 قانونا و677 اتفاقية و1900 قانون للميزانيات كما تبين ان المجلس الحالي 2013 اكثر المجالس انجازا للقوانين بـ97 قانونا و3 مراسيم.

312 قانونا صدرت منذ نصف قرن بشأن المال والاقتصاد والتجارة و85 للعدل والقضاء

تتمة المنشور ص10

ضد البطالة وتعديل الملحق رقم 3 المرافق للقانون رقم 12 لسنة 1964 بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت وقانوني العمالة المنزلية وتنظيم استقدامها.

97 قانونا للشرطة والجيش

97 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين المتعلقة بالعسكريين في الجيش والشرطة ورجال الحرس الوطني والإطفاء منذ المجلس التأسيسي من أبرزها قانون تنظيم الأسلحة وذخائرها وحيازتها وتنظيم السجون وإنشاء مجلس الدفاع الأعلى ونظام قوتي الشرطة والجيش وتخصيص مبالغ لتعزيز الدفاع عن البلاد وأداء الخدمة العسكرية الإلزامية والتعبئة العامة وقانون رجال الإطفاء قانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية والجواز البحري وتعديل بعض احكام قانون تنظيم اداء الخدمة العسكرية الإلزامية (الخدمة الوطنية العسكرية) واقامة الاجانب وجوزات السفر ومكافحة المؤثرات العقليه وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وانشاء محكمة لامن الدولة والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية والمختارين.

88 قانونا بشأن الرعاية الاجتماعية

87 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين صدرت خلال 14 فصلا تشريعيا فضلا عن المجلس التأسيسي والمجلسين المبطلين الأول والثاني بشأن الرعاية الاجتماعية وتعالج هذه القوانين غلاء المعيشة ومن أهمها معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين وعلاوة الأولاد والتأمينات الاجتماعية وصندوق دعم الأسرة وعلاوة الأولاد للموظفة الكويتية وصندوق المعسرين وبصرف مكرمة أميرية وصرف دعم مالي شهري بمبلغ 50 دينارا وبشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين وشراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها ورعاية المعاقين ومعاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وتعديل مادة في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين الصادر بالمرسوم الاميري رقم 3 لسنة 1960ورعاية المسنين.

85 قانونا للعدل والقضاء

85 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين المتعلقة بالمحاكم والفصل في المنازعات ومن أهم هذه القوانين قانون تنظيم القضاء وتنظيم ادارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت واصدار قانون الجزاء وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية واصدار قانون التوثيق وتنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم والتفويض التشريعي الصادر للسلطة التنفيذية والاحكام العرفية وحالات الطعن بالتمييز واجراءاته وانشاء المحكمة الدستورية والوصية الواجبة وانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ومحاكمة الوزراء وانشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية وتنظيم اجراءات دعاوى النسب وتصحيح الاسماء وعدم اثبات السابقة الجزائية الاولى والتحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والبصمة الوراثية وتعديل قانون المحكمة الدستورية (حق لجوء الأفراد والمواطنين إلى المحكمة الدستورية للطعن على القوانين والتشريعات الصادرة).

82 قانونا لانتخابات مجلسي الأمة والبلدي

82 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين صدرت منذ 1962 أي منذ 54 عاما بشأن انتخابات مجلسي الأمة والبلدي وكان من أبرزها قوانين بلدية الكويت وانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي ومد مدة قيد الناخبين في جداول الانتخاب والحصانة البرلمانية وأعضاء مجلس الأمة وقانون انتخاب بلدية الكويت وتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وتعديل قانون ميعاد انتخابات المجلس البلدي وإنشاء اللجنة العليا للانتخابات وإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة (الصوت الواحد).

69 قانونا للمالية

69 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين المتعلقة بالمرتبات والضرائب والرسوم والاجور صدرت من المجلس التأسيسي فضلا عن المجلسين المبطلين الأول والثاني ومن أبرزها تحديد مرتبات الوزراء وتعديل جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم 7 / 60 الخاص بالوظائف العامة المدنية واعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وتحديد مكافات اعضاء مجلس الامة واعفاء بعض السفن والمراكب الكويتية من الرسوم الجمركية وتحصيل ضريبة الدخل المستحقة على بعض شركات النفط وفرض رسم ميناء على سفن شحن البترول التي تحمل مواد هايدروكربونية وزيادة مرتبات اصحاب العقود الخاصة وذوي الرواتب المقطوعة وإعفاء شركات الطيران العربية والاجنبية من الضرائب واحتياطي الاجيال القادمة وانشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط وشراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.

58 قانونا إسكانيا

58 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين المتعلقة بالقضية الإسكانية منذ الفصل التأسيسي حتى الفصل الرابع عشر، وكلها تقضي بالمساهمة في حل القضية الاسكانية منها زيادة رأسمال بنك التسليف والادخار وإنشاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية وتعديل بعض احكام قانون الايجار وتثمين بيوت السكن الخاص وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وحظر اسكان غير العائلات في بعض المناطق السكنية وتنظيم استغلال الاراضي الفضاء واصدار وثيقة التملك باسم الزوج الآخر في حالة وفاة أي من الزوجين وتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية (رأسمال المؤسسة 500 مليون دينار - يقوم بنك التسليف والادخار بتقديم القروض - البنك هو الذى

التتمة ص12

القوانين موزعة على أدوار الانعقاد

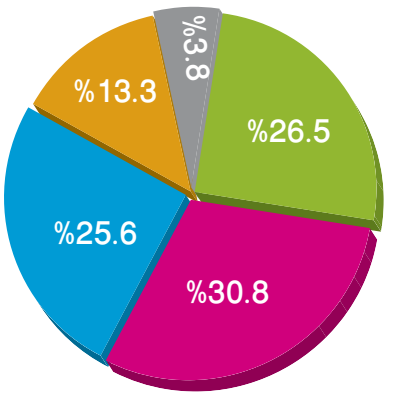

دور الانعقاد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الإجمالي
العدد	197	229	190	102	28	746
المعدل	% 26.5	% 30.8	% 25.6	% 13.3	% 3.8	% 100

تصنيف القوانين في الفصول التشريعية

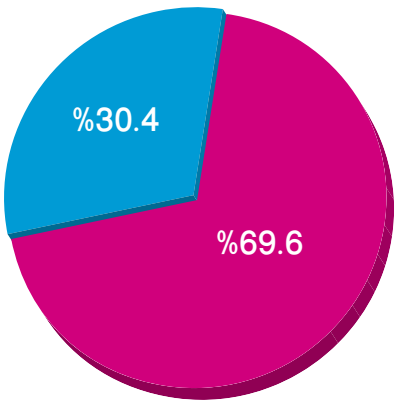

تصنيف القوانين	القوانين	المراسيم	الإجمالي
العدد	746	326	1072
المعدل	% 69.6	% 30.4	% 100

القوانين المنجزة بدون المراسيم موزعة على أدوار الانعقاد

الفصل التشريعي / دور الانعقاد	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الاجمالي
المجلس التأسيسي 1962	94	-	-	-	-	94
الاول- مجلس 1963	10	23	22	16	3	74
الثاني- مجلس 1967	12	17	12	17	7	65
الثالث- مجلس 1971	9	16	6	5	1	37
الرابع- مجلس 1975	4	14	-	-	-	18
الخامس- مجلس 1981	2	15	18	9	2	46
السادس- مجلس 1985	4	10	-	-	-	14
السابع- مجلس 1992	14	27	28	23	-	92
الثامن- مجلس 1996	5	8	4	-	-	17

الفصل التشريعي / دور الانعقاد	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الاجمالي
التاسع- مجلس 1999	-	13	16	6	15	50
العاشر- مجلس 2003	-	11	11	5	-	27
الحادي عشر- مجلس 2006	4	28	13	-	-	45
الثاني عشر- مجلس 2008	3	3	-	-	-	6
الثالث عشر- مجلس 2009	6	15	11	2	-	34
المبطل الاول – 2012 4 أشهر	4	-	-	-	-	4
المبطل الثاني - 2012 6 أشهر	26	-	-	-	-	26
الرابع عشر – مجلس 2013	-	29	49	19	-	97
الاجمالي	197	229	190	102	28	746

التشريعات المنجزة منذ التأسيسي

أعدت جريدة الدستور ملفا شاملا ينشر على حلقات متتالية يسلط الضوء على أعداد وتصنيف التشريعات الصادرة منذ المجلس التأسيسي وتبين ان عدد التشريعات 3649 منها 1072 قانونا و677 اتفاقية و1900 قانون للميزانيات كما تبين ان المجلس الحالي 2013 اكثر المجالس انجازا للقوانين بـ97 قانونا و3 مراسيم.

145 قانونا للرعاية الصحية والتعليمية والسكنية و18 للتجنيس ومثلها للرياضة

الميزانيات والحسابات الختامية موزعة على أدوار الانعقاد

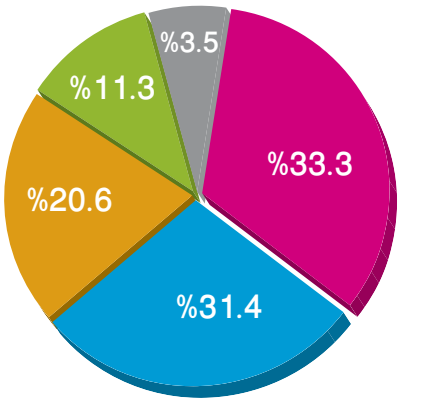

دور الانعقاد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الإجمالي
العدد	632	597	391	214	66	1900
المعدل	% 33.3	% 31.4	% 20.6	% 11.3	% 3.5	% 100

القوانين المنجزة في 14 فصلا تشريعيا

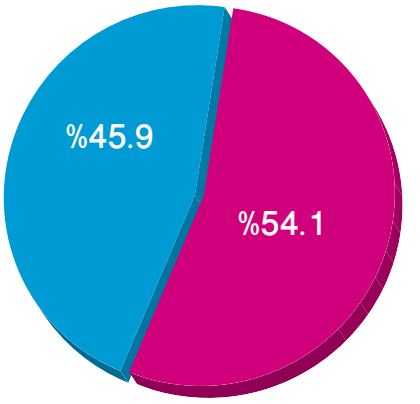

تصنيف القوانين	القوانين الجديدة	تعديلات على القوانين	الإجمالي
العدد	581	491	1072
المعدل	% 54.1	% 45.9	% 100

القوانين والمراسيم بقوانين الصادرة في الفصول التشريعية

الفصل التشريعي	القوانين الجديدة	تعديلات على القوانين	الاجمالي
المجلس التأسيسي	93	36	129
الاول	42	32	74
الثاني	40	25	65
الثالث	21	16	37
الرابع	12	8	20
الخامس	110	92	202
السادس	6	9	15
السابع	89	110	199
الثامن	6	11	17
التاسع	20	30	50
العاشر	15	17	32
الحادي عشر	21	26	47
الثاني عشر	6	1	7
الثالث عشر	23	14	37
المبطل الاول	2	2	4
المبطل الثاني	21	16	37
الرابع عشر	54	46	100
الاجمالي	581	491	1072

المراسيم بقانون في الفصول التشريعية لا تشمل الميزانيات والحسابات الختامية والاتفاقيات

الفصل التشريعي	عدد المراسيم بقانون
المجلس التأسيسي	35
الاول	-
الثاني	-
الثالث	-
الرابع	2
الخامس	156
السادس	1
السابع	107
الثامن	-
التاسع	-
العاشر	5
الحادي عشر	2
الثاني عشر	1
الثالث عشر	3
المبطل الاول	-
المبطل الثاني	11
الرابع عشر	3
الاجمالي	326

تتمة المنشور ص11

يصدر قرار بالقواعد والشروط للقرض واسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الاراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية وانشاء محفظة مالية لدى بنك التسليف والادخار لتمويل توسعة وترميم السكن الخاص وعدم أحقية المؤسسة في استثمار أموالها في مشروعات الرعاية السكنية وزيادة بدل الايجار لـ 150 دينارا (ولا يستحق هذا البدل رب الاسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن او بدل ايجار) إلغاء المادتين 6 و 7 الخاصتين بمنح المؤسسة صلاحية تأسيس شركات لتنفيذ مشاريعها وتمويلها واضافة مادة جديدة برقم 28 مكررا د الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية (قرض مواد البناء 30 ألف دينار وإضافة مادة جديدة برقم 29 مكررا إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية (توفير السكن لمن باع بيته بالإيجار).

49 قانونا للرعاية الصحية

49 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين المتعلقة بالرعاية الصحية صدرت خلال 14 فصلا تشريعيا بالإضافة الى المجلس التأسيسي والمجلسين المبطلين الأول والثاني وكان من أهم قوانين الرعاية الصحية مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان ومهنة التوليد وتنظيم قيد المواليد والوفيات والاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية واجراءات الرقابة الصحية على الاشخاص القادمين الى الكويت من جهات موبوءة ببعض الامراض المعدية والمؤسسات العلاجية وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والاحصاء والتعداد وانشاء بنك العيون والاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية وعمليات زراعة الكلى للمرضي وزراعه الاعضاء وتنظيم مهنه الصيدلة وتداول الأدوية والفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل اتمام الزواج.

38 قانونا للتعليم

38 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين المتعلقة بالتعليم صدرت منذ 1962 أي منذ 14 فصلا تشريعيا ومن أبرزها التعليم الالزامي وتنظيم التعليم العالي ومحو الأمية ومعهد الكويت للأبحاث العلمية وانشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والسماح بتعيين طلبه الجامعة والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ومكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وانشاء فصول خاصة للطلبة بطيئي التعلم وتنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة ومنع الاختلاط وانشاء الجامعات الخاصة وانشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة وانشاء وتأسيس محفظة استثمارية لدعم وتشجيع الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة وجامعة جابر الاحمد والسماح لغير الكويتيين بالالتحاق بالدراسة في مراكز تعليم الكبار بوزارة التربية.

18 قانونا للتجنيس

صدر خلال 14 فصلا تشريعيا بالإضافة الى المجلس التأسيسي والمجلسين المبطلين الأول والثاني 18 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين المتعلقة بشأن التجنيس وفئة غير محددي الجنسية ومن أبرز هذه القوانين، قانون الجنسية الكويتية وتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية للأعوام 84 و99 و2000 و 2007 و 2013.

18 قانونا رياضيا

صدر منذ المجلس التأسيسي 18 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين المتعلقة بالمجال الرياضي من أبرزها الأندية الرياضية وجمعيات النفع العام والهيئات الرياضية وإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة وقانون تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي واستكمال المنشآت الرياضية ودعم الأندية الرياضية والمرسوم في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية وفصل هيئة الشباب عن الرياضة.

13 قانونا مروريا

13 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين المتعلقة بمعالجة الأزمة المرورية صدرت منذ المجلس التأسيسي ومن أبرزها تنظيم محكمة المرور وفي شأن التعديل على قانون رقم 1960 بتنظيم المرور ومحكمة المرور.

11 قانونا للإعلام

11 تشريعا شاملا القوانين والمراسيم بقوانين صدرت منذ 1962 أي منذ 54 عاما بشأن الاعلام ومن أبرزها اصدار قانون المطبوعات والنشر وانشاء وكالة الانباء الكويتية والاعلام المرئي والمسموع وتنظيم الإعلام الالكتروني.

افتتح المقر الجديد لمعهد الدراسات القضائية

الصانع: قانون جرائم تقنية المعلومات إنجاز نوعي ولا يمس الحريات

الصانع ووزيرة العدل الأرمينية في افتتاح معهد الدراسات القضائية

أكد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية يعقوب الصانع إن قانون جرائم تقنية المعلومات يعد انجازا نوعيا لكن البعض يحاول تصويره على أنه يمس الحريات رغم أنه بعيد كل البعد عن المساس بالحريات.

وبين أن القانون يهدف إلى وضع آلية جديدة لمواجهة الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود بما يسهم في السيطرة على تلك الجرائم لافتا إلى أن أنماط الجرائم تغيرت ولم تعد قاصرة على الجرائم التقليدية لذا كان لابد من معالجة هذه القضايا بواسطة آليات جديدة تناسبها.

وأضاف الصانع في تصريح للصحافيين عقب افتتاح المبنى الجديد لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بحضور وزيرة العدل الارمينية اربينة هوفنسيان أن المعهد يحتل مكانة بارزة بين المؤسسات العربية حتى أصبح صرحا شامخا للتدريب القضائي

وذكر أن افتتاح المعهد يأتي تتويجا لما أنجزته وزارة العدل في اقرار حزمة من القوانين والاجراءات الهادفة إلى تطوير آليات تنظيم العدالة مبينا أن قانون محكمة الأسرة من أهم هذه القوانين لاسيما أنه يعد قانونا دوليا ومحط احترام دول المنطقة نظرا لصلته بالأسرة وحماية الطفل.

واوضح أنه وفقا للقانون الذي اقر في مارس الماضي ستباشر الوزارة العمل على اعادة توزيع محاكم الأسرة على محافظات البلاد الست خلال الشهرين المقبلين.

ولفت إلى أن قانون الإعلان الالكتروني سهل الكثير من الأمور حيث كانت تتعطل الكثير من القضايا بسبب الإعلان مضيفا ان الوزارة سهلت ذلك من خلال هذا القانون وقانون المرافعات الذي تم تنفيذه باستخدام الوسائط الالكترونية.

وقال انه ستصدر قرارات تنظيمية خاصة بالأجهزة الحكومية والشركات والبنوك بإلزامها التعاون باستخدام الوسائط الالكترونية في الاعلان حتى لا تطول المدة داعيا الجهات ذات الصلة التي لديها قضايا الى استخدام هذه الوسائط في التعاون مع وزارة العدل.

بدوره قال مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار عادل العيسى إن المعهد الذي أنشئ في عهد وزير العدل السابق مشاري العنجري بموجب المرسوم بقانون 37 لسنة 1994 باشر نشاطه التدريبي والتأهيلي اعتبارا من يناير 1995 بمبنى في شارع فهد السالم بالكويت العاصمة.

وأضاف المستشار العيسى أنه تم وضع حجر الأساس لهذا المبنى الذي يعد من أكبر المعاهد القضائية في عهد وزير العدل السابق المستشار راشد الحماد والذي حرص على انجازه بالسرعة الممكنة لافتا إلى الدور الكبير الذي قام به مديرو المعهد الذين تعاقبوا على ادارته في سبيل ارتقائه وقيامه بالدور الرائد المنوط به.

..وتعزيز التعاون القانوني والقضائي مع أرمينيا

أكد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية يعقوب الصانع حرص الكويت على تعزيز مجالات التعاون مع جمهورية ارمينيا بما في ذلك التعاون في المجالين القانوني والقضائي.

جاء ذلك في كلمة للوزير الصانع عقب توقيعه مذكرة تفاهم خاصة باتفاقية المساعدة القانونية في المسائل الجزائية بين الكويت وارمينيا بحضور نظيرته الارمنية اربينة هوفنسيان.

وقال الصانع إن تلك الاتفاقية جاءت من اعتقاد راسخ بأن هذا النمط من التعاون الثنائي الذي حثت عليه كل المحافل الدولية يمثل ركيزة أساسية نحو اتخاذ اجراءات فاعلة لمكافحة الجرائم والأعمال الداعمة لها.

وأضاف ان التحديات السياسية الواقعية المتعلقة بقضايا أساسية لاسيما التي تمس أمن واستقرار المجتمع الدولي تستدعي توحيد الرؤى والجهود لايجاد السبل والآليات الكفيلة للتنسيق المستمر بين البلدين.

وثمن الصانع التواصل بين وزارتي العدل في البلدين وذلك في سبيل تعزيز التعاون القانوني والقضائي والدفع نحو التركيز على تقريب الافكار بين الجانبين وبحث الأطر المناسبة للتعاون.

وأعرب عن الأمل في استكمال أطر التعاون القانوني والقضائي بين البلدين لتشمل اتفاقيات ثنائية حول التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والتجارية وتسليم المجرمين.

من جهتها أكدت وزيرة العدل الأرمينية في كلمة مماثلة عمق ومتانة العلاقات بالكويت وحرص البلدين على تطويرها خصوصا في المجالين القانوني والقضائي.

المحاسبة: القطاع النفطي يحتاج قوة رقابية مؤهلة فنيا ومهنيا

أكد ديوان المحاسبة ضرورة ايجاد قوة رقابية مؤهلة فنيا ومهنيا للعمل في المشاريع النفطية

وقال وكيل ديوان المحاسبة إسماعيل الغانم في افتتاح البرنامج التدريبي التدقيق على القطاع النفطي الذي ينظمه الديوان بمشاركة مجموعة من منتسبي دواوين المراقبة والمحاسبة في كل من السعودية والبحرين وقطر وعمان بالإضافة إلى ديوان المحاسبة الكويتي.

أن البرنامج الذي يستمر خمسة أيام يعد فرصة لنقل الخبرة وتبادل الأفكار والتجارب المتعلقة بالقطاع النفطي الذي يضم تحت مظلته سلسلة معقدة ومتشابكة من الصناعات النفطية التي تحتاج إلى رقابة نوعية وخبرات تدقيقية ليتم استيعاب مجالات القطاع بكفاءة وفاعلية.

واشاد بدور إدارة المنظمات الدولية بالديوان في تنظيم البرامج على مستوى أجهزة المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون الخليجي لما له من أثر إيجابي في تبادل الخبرات الرقابية في هذا المجال.

من جانبه قال مدير إدارة المنظمات الدولية في الديوان فيصل الأنصاري إن تنظيم البرنامج يأتي في إطار التعاون التدريبي بين الديوان وأجهزة المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون في مجال الرقابة والتدقيق.

واكد الانصاري حرص الديوان على تدعيم البرنامج بالخبرات العملية في المجال النفطي من خلال اختيار أعضاء الهيئة التدريبية ذوي الكفاءة والخبرة في التدقيق على القطاع النفطي وإشراك الجهات المعنية بهذا القطاع لنقل تجاربهم العملية والمتمثلة بمشاركة شركة نفط الكويت ضمن الهيئة التدريبية للبرنامج.

وحضر افتتاح البرنامج التدريبي ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي فهد السويلم والوكيل المساعد لقطاع الشؤون الإدارية والمالية بديوان المحاسبة عصام المطيري.

اسماعيل الغانم

ملاحظات ديوان المحاسبة

تنشر جريدة الدستور تباعا وعلى حلقات تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج العرض والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 .

انعدام صرف هيئة ذوي الإعاقة على تنفيذ مشاريع خطة التنمية

في الحلقة الخامسة والعشرين من ملاحظات ديوان المحاسبة على نتائج الفحص والمراجعة الخاصة بتنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 تنشر«الدستور» بيانات الحساب الختامي للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة والملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان لبيانات وحسابات وسجلات وشؤون التوظيف وكذلك الرقابة المسبقة والمخالفات المالية للسنة المالية 2015/2014.

مبنى الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة

بقاء أرصدة مالية كمبالغ تحت التحصيل تخص سنوات سابقة دون تسوية

عدم تفعيل بعض مواد القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق ذوي الإعاقة

ضعف نظام الرقابة الداخلية لمتابعة صرف الدفعات المستحقة لمدارس المعاقين

تضخم رصيد حساب الديون المستحقة على هيئة ذوي الإعاقة للحكومة

أورد ديوان المحاسبة بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات ولحسابات وسجلات شؤون التوظف بالهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة للسنة المالية 2015/2014:

أولا - بيانات الحساب الختامي

ويتضح من بيان الحساب الختامي للهيئة ما يلي:

- زيادة الايرادات الفعلية عن الايرادات التقديرية بمبلغ قدره 27.568.347 دك بنسبة 250.621.33% من المقدر وبلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية والبالغة 1.838.746 دك بنسبة 1.77% كما تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الايرادات الفعلية والبالغة 74.370.907 دك من الباب الخامس - المصروفات العامة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والادارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) طبقا لمشروع قانون اعتماد الحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2015/2014.

ثانيا - فحص ومراجعة بيانات الحساب الختامي للهيئة

1 - انعدام الصرف على الاعتمادات المخصصة ضمن ابواب ميزانية الهيئة لتنفيذ المشاريع المقررة لتحقيق الاهداف الواردة بالخطة الانمائية للدولة.

تبين لدى الفحص والمراجعة انعدام الصرف على الاعتمادات المخصصة لمشاريع الخطة السنوية ضمن ابواب ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 لتنفيذ المشاريع المقررة بالخطة السنوية لتحقيق الاهداف الواردة بالخطة الانمائية للدولة.

2 - انعدام الصرف على اعتمادات بعض البنود بأبواب الميزانية وتدني الصرف على البعض الآخر ما أدى لوفر بالحساب الختامي للهيئة.

تبين لدى المراجعة انعدام الصرف على اعتمادات بعض البنود بأبواب الميزانية وتدني معدلات الصرف على اعتمادات البعض الآخر ما أدى لظهور وفر بالحساب الختامي للهيئة.

3 - الملاحظات التي شابت تدوير الهيئة بعض أرصدة الحسابات الخارجة بالمخالفة للتعليمات المالية:

تبين لدى فحص ومراجعة أرصدة الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية ما يلي:

- تضخم رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة.

- بقاء أرصدة مدورة منذ السنة المالية 2014/2013 ضمن رصيد حساب العهد - مبالغ تحت التحصيل من دون تسوية.

4 - عدم صحة تحميل الهيئة بعض مصروفاتها.

تبين لدى الفحص عدم صحة تحميل الهيئة بعض المصروفات ما أدى الى قيام الهيئة بتسوية مبلغ وقدره 27.546.985 دك من حساب الأمانات - مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية والذي تم تعليته خلال السنوات المالية السابقة حيث تمت التسوية بتحويل المبلغ الى حساب الايرادات القيدية وفسرت الهيئة سبب ذلك بتقادم بعض المبالغ المسجلة في حساب الامانات سابق الذكر استنادا للمادة رقم (18) قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014.

ثالثا - فحص ومراجعة حسابات وسجلات الهيئة

1 - صدور قرار بإلغاء مكتب الرقابة والتدقيق في الهيئة.

وأفادت الهيئة بأنها أحيطت بملاحظة الديوان وأنه حاليا جار استكمال تسكين جميع الوظائف الإشرافية المتبقية بما فيها تسكين المراقبة المتعلقة بمكتب الرقابة والتدقيق وذلك بعد أن تم تسكين (14) وظيفة إشرافية هي مدير إدارة ومراقب ورئيس قسم.

2 - قيام أحد إشرافيي الهيئة باعتماد منح إجازة دورية لأحد الموظفين من دون اختصاص.

وأفادت الهيئة بأنها تؤكد التزام بالمهام والاختصاصات الإدارية وفقا لما تقتضيه اللوائح المنظمة بشأن مراعاة الاعتماد والاختصاص وتم التعميم على المختصين بالالتزام بذلك.

3 - قيد زوجات بعض العاملين بالهيئة ضمن أعمال بعض اللجان بالمخالفة لأنظمة الإقامة المعمول بها.

وأفادت الهيئة بأنها أحيطت علما بملاحظة الديوان وأنها التزمت بالإجراءات المطلوبة وفقا لما تقتضيه اللوائح والقوانين المعمول بها بهذا الخصوص وأنهت جميع الاستعانات التي تخالف تلك اللوائح والقوانين وسبق إفادة جهتكم بأنه تم التحقق إداريا من عدم صرف أية مكافآت من دون وجه حق تم منحها لمن تم الاستعانة بهم.

4 - عدم تفعيل بعض مواد القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالرغم من مرور ما يقارب خمس سنوات على إنشائها.

باشرت الهيئة أعمالها بعد صدور قانون إنشائها في عام 2010 إلا أنه وبالرغم من مرور ما يزيد عن خمس سنوات لا تزال بعض مواد قانون إنشائها لم تفعل بصورة كافية.

وأفادت الهيئة بالالتزام بتفعيل مواد القانون (8) لسنة 2010 خاصة تلك المتعلقة بالمادة رقم (48) والمادة رقم (18) من هذا القانون وانه بناء على اجراءات الهيئة التي قامت باتخاذها بهذا الخصوص قامت الهيئة العامة للشباب والرياضة بمخاطبة بلدية الكويت لطلب توفير قطع اراض بالمحافظات وتكون نواة لإقامة أندية للأشخاص ذوي الإعاقة عند تشكيل جمعياتها التأسيسية وإشهارها وبناء على ذلك قامت بلدية الكويت بمخاطبتنا بهذا الخصوص لدراسة طلب الهيئة العامة للشباب والرياضة وطلبها الإفادة عن الأعداد الفعلية لذوي الإعاقة حتى يتسنى لها اتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

5 - الملاحظات التي شابت تعاقد الهيئة لشراء الأجهزة التعويضية.

وأفادت الهيئة بأنها تؤكد التزامها بشأن ملاحظات الديوان باتباع الاجراءات والموافقات المطلوبة قبل التعاقد فيما يتعلق بشراء الاجهزة التعويضية وجار التنسيق مع لجنة المناقصات المركزية بهذا الخصوص حيث تم مخاطبتها بموجب كتابنا المؤرخ 2015/6/17 بشأن طلب الموافقة على منح الهيئة الإذن بالتعاقد المباشر لشراء الاجهزة التعويضية التي تمنح للأشخاص ذوي الإعاقة من دون العرض على لجنة المناقصات في ضوء الأسباب التي أوردتها الهيئة بكتابها المشار اليه.

التتمة ص15

ملاحظات ديوان المحاسبة

تنشر جريدة الدستور تباعا وعلى حلقات تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج العرض والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014.

ملاحظات شابت قرارات تشكيل فرق لإنجاز أعمال الهيئة

تتمة المنشور ص14

6 - الملاحظات التي شابت صرف الرسوم الدراسية لبعض المدارس والحضانات:

تقوم الهيئة بصرف ما يقارب 5.000.000 دك سنويا رسوم دراسية للطلبة المعاقين بموجب القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظم بالقرار رقم (131) لسنة 2014 بشأن ضوابط وآلية صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة وبعد الفحص والمراجعة تبين ما يلي:

- ضعف نظام الرقابة الداخلية لمتابعة صرف الدفعات المستحقة للمدارس.

- صرف رسوم دراسية لمدارس وحضانات غير مشمولة بقرار الهيئة رقم (171) لسنة 2014.

وأفادت الهيئة بأن القرار رقم (171) لسنة 2014 أشار في مادتيه الثانية والخامسة إلى أنها قامت بتقدير التكاليف المطلوبة للجهات التعليمية من ميزانيات معتمدة وقوائم رواتب ومصروفات مدعمة بالمستندات والذي لم يتحقق إلا لعدد (29) مدرسة استجابت في توفير البيانات المطلوبة من أصل (42) مدرسة كما ان بعض الحضانات لم تقدم ميزانيتها والمستندات الدالة على ذلك مع استمرارها في أداء الخدمة ومنها ما قدمت ميزانيتها بعد الانتهاء من دراسة الميزانيات ومنها ما صدر لها الترخيص بعد صدور القرار (171) وجار اعتماد ميزانيتها ومنها التي لم تستجب بتوفير البيانات المطلوبة ما أدى الى الإبقاء بالعمل بالرسوم التي كانت محددة لها.

رابعا - فحص ومراجعة لشؤون التوظف بالهيئة

فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف بالهيئة للسنة المالية2015/2014:

1 - مخالفة قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2007 بشأن قواعد وإجراءات تكويت الوظائف الحكومية.

مبنى ديوان المحاسبة

حيث أفادت الهيئة انها احطيت علما بملاحظة الديوان وانها تؤكد التزامها بقرار الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2007 بشأن قواعد واجراءات تكويت الوظائف الحكومية.

2 - الملاحظات التي شابت قرارات تشكيل فرق العمل وأعمالها بالهيئة:

قامت الهيئة خلال السنة المالية 2015/2014 بتشكيل عدد (32) فريق عمل لإنجاز بعض اعمالها وبلغ ما امكن حصره من المنصرف على تلك الفرق 320.018 دك وشابت قرارات التشكيل واعمال تلك الفرق بعض الملاحظات وهي كالتالي:

- تشكيل فرق عمل بتواريخ لاحقة.

ب - تمتع بعض أعضاء الفرق بإجازات خلال فترة انجاز الأعمال.

- قيام بعض فرق العمل بأعمال تقع ضمن اختصاصات اعمال بعض الوحدات التنظيمية بالهيئة.

وأفادت الهيئة بأنها أحطيت علما بملاحظة الديوان وتؤكد تقيدها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 بشأن نظام فرق العمل بالجهات الحكومية.

واتخذت الهيئة قرارا بإلغاء العمل بعدد من اللجان وفرق العمل التي ليس هناك داعي الى استمرار العمل بها كما تم اصدار تعميم بعدم بدء اي فريق عمل او لجنة بالاعمال المنوطة بهما الا بعد اصدار القرار الاداري اللازم في هذا الخصوص.

3 - الملاحظات لايت شابت اعمال اللجان في الهيئة:

قامت الهيئة خلال السنة المالية 2015/2014 بتشكيل عدد ما يقارب (32) لجنة لانجاز بعض اعمالها وبلغ ما امكن حصره من المنصرف على تلك اللجان مبلغ 311.520 دك وشاب أعمال تلك اللجان الملاحظات التالية:

- قيام بعض الاعضاء بإثبات الحضور في اكثر من لجوة بالرغم من انعقادها بنفس التاريخ ولاوقت.

حيث تبين قيام بعض الاعضاء باثبات الحضور في اكثر من لجنة بالرغم من انعقادها بنفس التاريخ والوقت مما يثير شبهة عدم صحة التوقيت بالحضور لتلك الجلسات وصرف مبالغ دون وجه حق ويعتبر مخالفا للمادة رقم (4) من القرار رقم (1) لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية وأورد الديوان بيانا بذلك.

- ضعف الرقابة على الاستحقاق والصرف مقابل حضور جلسات اللجان.

حيث تبين قيام بعض اعضاء اللجان باثبات حضورهم بمحضر الاجتماع وصرف مكافآت حضور جلسات لجان بدون وجه حق بالرغم من تمتعهم باجازة في تاريخ الجلسة وبالمخالفة للقرار المشار اليها آنفا واورد الديوان بيانات بذلك.

ج - قيام بعض اعضاء اللجان بإثبات الحضور بالرغم من اعتذارهم عن نفس يوم عمل اللجنة.

قيام بعض أعضاء اللجان بإثبات الحضور بالرغم من اعتذارهم عن نفس يوم عمل اللجنة كما تبين اختلاف تواقيع الاعضاء في محاضر اللجان مما يشير الى وجود خلل في الاجراءات الرقابية على متابعة حضور وصرف مكافآت جلسات اللجان.

- تشكيل لجان تتشابه مهامها واختصاصاتها مع فرق العمل.

تبين تشكيل لجان تتشابه مهامها واختصاصاتها مع فرق العمل فضلا عن ان بعض تلك اللجان تشكلت بنفس اعضاء فرق العمل وبنفس فترة انجاز الاعمال الامر الذي يؤدي الى ازدواجية الاعمال بالاضافة الى صرف مكافآت دون وجه حق بالمخالفة للتعميم رقم (5) لسنة 1986 بشأن حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية واورد الديوان بيانا بذلك.

- صرف مخصص شهر كامل لاحد اعضاء اللجنة على الرغم من انضمامه في منتصف الشهر:

قامت الهيئة اعتبارا من تاريخ 2014/4/14 بضم نائب المدير العام لقطاع الموارد البشرية والمالية الى عضوية اللجنة الفنية المشكلة وفقا للقرار الاداري رقم (67) لسنة 2014 للقيام باعمالها خلال الفترة من 2014/4/1 حتى 2015/3/31 وتم صرف كامل المخصص الشهري للمذكور على الرغم من انضمامه في منتصف الشهر.

وأفادت الهيئة بانها احيطت علما بملاحظات الديوان التي شابت اعمال اللجان وعلى تقيدها بالقرارات والتعاميم المنظمة لاعمال اللجان كما قامت بالغاء بعض اللجان التي تتعارض اختصاصاتها مع بعض اختصاصات الوحدات التنظيمية داخل الهيئة.

خامسا - الملاحظات المستمرة

ومن تلك الملاحظات ما يلي:

1- تحميل ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 بمصروفات تخص سنوات سابقة بلغ ما تم حصره منها -/29.177.887 دك

2- عدم ادراج وحدة مختصة ضمن الهيكل التنظيمي للقيام بأعمال شؤون التخزين.

مخالفة الهيئة لقرار ديوان الخدمة المدنية بشأن آلية تكويت الوظائف الحكومية

ضعف رقابة الهيئة على الاستحقاق والصرف مقابل حضور جلسات اللجان

تحميل ميزانية الهيئة بمصروفات تخص سنوات سابقة

ازدواجية عمل اللجان بالهيئة وصرف مكافآت مالية لبعض الموظفين دون وجه حق

النواف: الحلقات النقاشية فرصة للتعريف بمشروعات محافظة حولي

جانب من فعاليات الحلقة النقاشية الثانية التي استضافتها محافظة حولي

أكد المدير العام للهيئة العامة للشباب عبدالرحمن المطيري أهمية الحلقات النقاشية الشبابية التي تنظمها الهيئة في التواصل مع هذه الفئة وإطلاعها على منهجية عملها وخططها التنفيذية للعمل الشبابي.

وقال المطيري في كلمته خلال افتتاح فعاليات الحلقة النقاشية الثانية التي استضافتها محافظة حولي امس بعنوان تمكين الشباب ان هذه الحلقة النقاشية وتلك التي عقدت الاسبوع الماضي في محافظة الفروانية حققتا أهدافهما المرسومة بالتعرف على تطلعات الشباب الكويتيين وطموحاتهم في إدارة العمل الشبابي.

وأوضح أن الحلقتين تميزتا بالمشاركة الشبابية بما يجسد سعي الهيئة لتمكين الشباب من خلال التفاعل والعمل المباشر معهم لتحقيق توجه الدولة بدعم هذه الفئة.

وأفاد بأن هيئة الشباب ستستمر في إقامة هذه الحلقات النقاشية ببقية المحافظات الست بهدف الوصول إلى أكبر شريحة منهم تمهيدا لاعلان استراتيجيتها.

من جانبه أكد محافظ حولي الفريق أول متقاعد الشيخ أحمد النواف في كلمة ألقاها نيابة عنه مدير مكتبه العقيد خالد النجار ان الملتقى يعد فرصة مهمة لمشاركة الشباب وتعريفهم بالمشروعات التي تقوم بها المحافظة لاسيما ترشيد استهلاك الطاقة والاهتمام بالبيئة إلى جانب العديد من الأمور التوعوية المجتمعية.

بدورها قالت الطالبة طيف العنزي 17 سنة من ثانوية أم عامر الأنصارية إن الحلقة النقاشية تميزت بتفاعل الشباب المشاركين مع الجهات المنظمة في شأن اختيار رؤية الهيئة وتحديد الفعاليات التي يرغب الشباب الكويتيون بإدراجها ضمن المراكز الشبابية.

تشغيل تجريبي لصافرات الإنذار غدا

أعلنت وزارة الداخلية ان الإدارة العامة للدفاع المدني ستقوم بإجراء تشغيل تجريبي لصافرات الإنذار غدا الثلاثاء في تمام الساعة العاشرة صباحا.

وقالت ادارة الاعلام الامني بالوزارة في بيان صحافي ان النغمات الثلاث التي ستطلقها ادارة الدفاع المدني (المتقطعة والموجة والمستمرة) تستغرق قرابة ثلاث دقائق لكل منها ويعقب كل نغمة بعد اطلاقها رسالة صوتية تعريفية لها.

مشروع واثق يخدم 45 ألف طالب وطالبة في 98 مدرسة

جانب من الملتقى

أكدت وزارة التربية أن مشروع غرس مبادئ الثقة بالنفس لدى طلبة المدارس الحكومية واثق بات يخدم أكثر من 45 ألف طالب وطالبة في 98 مدرسة وأسهم في الحد من ظاهرة العنف بالمدارس وتعزيز الجانب الايجابي لدى الطلاب.

وقال المدير العام لمنطقة الفروانية التعليمية جاسم بو حمد في تصريح للصحافيين على هامش فعاليات الملتقى الذي استضافته ثانوية رزينة بنات بمنطقة صباح الناصر ان تطبيق هذا المشروع أسهم في جعل الطلاب أكثر فعالية في المجتمع بما يعكس أهمية الشراكة المجتمعية التي ينتهجها واثق في عمله.

من جانبه قال رئيس اللجنة الاستشارية لمشروع واثق محمد القلاف إن الملتقى كان فرصة لاستعراض نجاحات المشروع لاسيما في ارتفاع نسب النجاح وتقليل التعثر الدراسي لعدد من الطلاب وانخفاض نسبة الغياب عن المدارس.

الهلال الأحمر: مساعدة 3000 أسرة سورية لاجئة بالأردن

اختتمت جمعية الهلال الأحمر امس حملة لتوزيع مساعدات ومواد إغاثية على 3000 أسرة سورية لاجئة في الأردن.

وقال نائب رئيس مجلس ادارة الجمعية أنور الحساوي لكونا إن المساعدات والمواد الإغاثية التي وزعتها على مدى ثلاثة أيام اللاجئين شملت عمان والمفرق وإربد بالتعاون مع الهلال الأحمر الأردني.

وعن آلية توزيع المساعدات ذكر أنها تتم وفق استبانات قامت بها فرق جمعية الهلال الاحمر الكويتية ونظيرتها الاردنية لمعرفة اماكن وجود السوريين المنتشرين في الاردن للمساهمة في سد احتياجاتهم من المواد الغذائية والإغاثية.

ومن جانبه ثمن مدير الهلال الاحمر الاردني في فرع محافظة المفرق علي الشديفات الجهود الكويتية المتواصلة التي لم تنقطع منذ بداية الأزمة مؤكدا الأثر الايجابي لهذه المساعدات في التخفيف من معاناة اللاجئين السوريين.

الوفيات

● **يوسف مطلق محمد الشليمي، 51 عاما، (شيع)**، الجهراء، القصر، ق3، ش2، م35، (ديوان مطلق الشليمي)، تلفون: 99613210 - 96641212

● **عبدالله غانم محمد الجمران، 71 عاما، (شيع)**، رجال: عبدالله المبارك، ش834، م36، تلفون: 99790062، نساء: الفردوس، ق3، ج4، م15، ش1، تلفون: 65591119

● **محمد سالم حمود سعد العدواني، 18 عاما، (شيع)**، رجال: اشبيلية، ق1، ش110، م11، تلفون: 98846800، نساء: اشبيلية، ق1، ش107، م22، تلفون: 50050197

● **فلاح عجيل فلاح الرشيدي، 80 عاما، (شيع)**، اشبيلية، ق2، ش 206، م1، تلفون: 97485090

● **إبراهيم فاضل عباس الغضبان 56 عاما، (شيع)**، رجال: مسجد البحارنة، الدعية، تلفون: 66009556، نساء: الرميثية، ق10 ش101، م18، تلفون: 25612206

● **عائشة معتوق إبراهيم العسلاوي، 92 عاما، (تشيع التاسعة من صباح اليوم)**، رجال: فهد الأحمد، ق3، ش 329، م20، تلفون: 99017861، نساء: العدان، ق6، ش10، م14، تلفون: 97600110

إنا لله وإنا إليه راجعون

مواقيت الصلاة

الفجر	03.40
الشروق	05.06
الظهر	11.45
العصر	03.21
المغرب	06.25
العشاء	07.48

حالة الطقس

حالة الطقس
22 - 35
أعلى مد
08.16 صباحا - 07.07 مساء
أدنى جزر
01.16 مساء - 01.33 ظهرا

الدستور aldostoor
جريدة برلمانية يومية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي
رئيس التحرير
علام علي الكندري
العنوان : مجلس الأمة - الكويت شارع الخليج العربي
ص.ب 716 . الصفاة 13008 البدالة 22455422
التحرير 22454630 - 22455790 داخلي 2444 . 2170 . 2409
فاكس 22455790
التوزيع : الناشر للطباعة والنشر والتوزيع